

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

مهد البحوث العلمية وأعياد الرأي الإسلامي

مركز بحوث الدراسات الإسلامية

مكة المكرمة



سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية

(١٢)



٤٠٠٠٥٠

بيع المراقبة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية

إعداد

الدكتور / ربيع محمود الروبي

أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد

كلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤١١ / ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بيع المرابحة ثنائية الأطراف يختلف حكمه بين التحرير والكرامة التزوجية وخلاف الأولى والجواز - وهو رأي الجمهور - وذلك تبعاً لاختلاف صيغة البيع بصفة خاصة واختلاف المذاهب والفقهاء بصفة عامة ، ويرتبط التحرير - عند القائلين به - بقضية اقتراض المرابحة بمواعدة وبالإلزام بهذه المواعدة قضاء . وعلى مستوى التحليل الاقتصادي نجد نفس المقابلة تقريباً ، فالجذور الاقتصادية للمرابحة - بمعيار الربحية الاجتماعية وهو الأهم - أقل من جدوى صيغ الاستئمار الإسلامية الأخرى (كالاستئمار المباشر والمشاركة والقراض) ، فهذه الصيغ تمكن المصرف الإسلامي من أداء دور تموي اجتماعي أكثر فعالية من الدور الذي تتيحه المرابحة ثلاثة الأطراف ، وأكثر من ذلك أنه في ظل المرابحة ملزمة الوعد يتقلص هذا الدور حتى يقترب - اقتصادياً - مع دور الإقراض الربوي .

من هنا انبثق الغرض الأساسي لهذا البحث ، والذي يذهب إلى أنه كلما كنا أشد ارتباطاً بشعر الله ، وأكثر التزاماً بالضوابط المحدقة لمقاصد الشريعة في مجال استئمارات المصارف الإسلامية - وغيرها - كانت الشمرة الدينية والدينوية أفضل ، وكلما حاولنا التخلل من هذه الضوابط - تحت دعوى مصالح متوجهة - جاءت النتائج قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود . وبيع المرابحة بصيغه العديدة المطبقة حالياً في المصارف الإسلامية مجال خصب لأن يكون موافقاً لرأي الجمهور ومحقاً للأهداف الاقتصادية للمجتمع مرتين ، وبيع عينة وربما عرضاً وربحية اجتماعية متدنية مرتين أخرى ، والإبقاء على الخيار يضعنا أمام الحالة الأولى ، على حين أن الزام المواعدة يشدننا إلى الثانية .

أما المشكلة التي يعالجها هذا البحث فهي ذات محورين : أولها أصلي ، يتمثل في أن المرابحة ذات الوعد الملزם - وما سمحت به من تجاوزات - أوجدت صيغة استئمار مصرفية سهلة ، يتحلل في ظلها المصرف من معظم أعبائه ، ويتدنى فيها دوره الاقتصادي إلى أقل درجة ، هذا في الوقت الذي تقتضي فيه صيغ الاستئمار الإسلامية الأخرى - ذات الربحية الاجتماعية العالية - جهوداً مضنية ، ولذلك تحولت معظم

المصارف الإسلامية إلى وكالات بيع مرابحة ؛ حيث شكل وحده أكثر من ٩٠٪ من استثمارات الكثير من هذه المصارف . ولما كان الأمل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحت مظلة الشريعة معقودا بنواصي المصارف الإسلامية بالذات ، فإن هذا الأمل سيظل بعيد المنال في ظل مرابحة ملزمة تغري سهولتها بإهمال صيغ الاستثمار الأكثر تحقيقا للتنمية ، لكنها الأشد عبئا على العاملين بالمصارف .

ويتفرع عن المحور السابق أن هيئة الرقابة الشرعية العاملة بالمصارف الإسلامية قد لا تحيط - بحكم التخصص - بكافة الأبعاد الاقتصادية لمشاكل المروضة عليها ، وقد تتعدد الأحكام الفقهية بقصد مشكلة معروضة تكون كلها جائزة ، يبد أن حكمها واحدا فيها قد يكون أوفق من غيره بالنسبة لكافة الأطراف (المصرف والعميل والمجتمع) ، ولكن المشكلة عندما تطرح من قبل المصرف تجسّد عادة وجهة نظره ، وقد تتجاهل وجهات النظر الأخرى ، فتحتار هيئة الرقابة من بين الآراء الفقهية الجائزة رأيا قد يتغاضى عن مصالح الأطراف الأخرى ، وهذا البحث يحاول أن يلقى الضوء على هذه المشكلة من خلال الفتوى التي أجازت إلزام وعد المربحة ظنا منها أن في ذلك مصلحة اقتصادية .

وتتطلب دراسة هذه الأمور أن تتناول - ولو في إطار - الجوانب الفقهية لبيع المربحة ، خاصة ما يتعلق منها بالوعد اللازم قضاء ، ثم تحليل الدور الاقتصادي لهذا البيع مقارنا بدور الاستثمارات المصرفية الأخرى ، مع بيان المضار الاقتصادية الناجمة عن إلزام وعد المربحة والمزايا المرتبة على كفالة الخيار . وأخيراً ساقترح حلولاً للمشاكل التي يمكن أن تسفر عن نكوص العميل عن تنفيذ وعد المربحة .

المبحث الأول

الجوانب الفقهية لبيوع المرابحة

أولا - مفهوم بيع المراقبة :

المراقبة في معاجم اللغة مصدر من الريح ، وهو مرادف - إلى حد كبير - لكل من الزيادة والشف والكسب والفضل والنماء الذي يحدث في رأس المال نتيجة لتقليمه بالتجارة . أما بيع المراقبة فينصرف إلى بيع السلعة بشمن يزيد عن إجمالي ثمنها الذي قامت عليه بمقدار ربح معلوم^(١) .

وبيع المراقبة لدى الفقهاء هو أحد صور بيع الأمانة ، التي يأْتُنَ فيها المشترى البائع على صحة إبلاغه بحقيقة الشمن الأصلي (وذلك في مقابل بيع المساوية الذي يتَحدَّدُ فيَه شمن البيع بالتفاوض ودون ربطه بالشمن الأصلي) ، فإذا تم البيع بنفس الشمن الأصلي كان بيع تولية ، وإذا تم بأقل منه كان محاطة أو وضيعة ، وإذا أضيف إليه ربح معلوم كان مشافة أو مراقبة ، وهو البيع محل هذه الدراسة ، وفي جميع صور البيع المقدمة يجوز أن يقتصر البيع على جزء من الصفة ، بشرط أن يكون البيع مثلاً لا قيمياً ، كما يجوز أن يكون الشمن فوريًا أو مؤجلًا .

وقد عرف المراقبة بعض فقهاء الحنفية بقولهم « بيع ماملكه بالعقد الأول بالشمن الأول مع زيادة ربح »^(٢) ، وعرفها أحد فقهاء المالكية قائلاً « أن يبيع السلعة بالشمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتلقان عليه »^(٣) وجاء تعريفها عند الشافعية كالتالي : « هو أن يبين رأس المال وقدر الربح ؛ بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأسها وربح درهم في كل عشرة »^(٤) ، وحتى لا تكون ذريعة للعينة فقد اشترط السيوطي أن يتم البيع لغير البائع الأول^(٥) . وأخيراً فقد عرفت من قبل أحد الخنابلة بأنها « البيع برأس المال وربح معلوم »^(٦) .

ومن البديهي ألا تتناول هذه التعازيف ما هو معلوم بالضرورة ، وهو وجوب خضوع بيع المراقبة - كغيره من البيوع - لبقة القواعد العامة التي تنظم عقود البيع ، مثل توافر أركان العقد ، وظهور العين ، وانتفاء الغرر أو الجهة المفضية للنزاع ، وغيرها .

وعلى ذلك يمكننا أن نستخلص من التعريف المتقدمة - وغيرها - تعريفاً جاماً لعناصرها فنقول إن المراقبة « هي بيع ماملك شرعاً - لغير البائع الأول - بشمن من غير جنسه يزيد عن الثمن الذي قامت عليه السلعة بربع معلوم يتفق عليه في مجلس العقد ». ويتميز هذا التعريف ببراعة الجوانب الفقهية الآتية :

- أن العقد الأول كان صحيحاً ، وأن السلعة موضع التعاقد مقبولة شرعاً ، وذلك لأن الامتلاك كان شرعاً ، وأنه يستوي أن تكون السلعة موضع المراقبة قد آلت إلى البائع بالشراء أو بوسيلة أخرى من وسائل التملك المشروعة ، وأن تكون أيضاً قد امتلكت فعلاً ، وليس بيع مالاً يضمون ، ويتجل ذلك من قولنا « ماملك شرعاً » .
- أن البيع بشمن من غير جنس السلعة « بشمن من غير جنسه » حتى لا تكون أمام ربا فضل .
- اخترنا تعبير « الثمن الذي قامت عليه السلعة » لأن البائع مراقبة ، قد يتحمل تكاليف أخرى غير ما دفعه كثمن ، ويجب أن يحسب كل ذلك (أو بعضه على خلاف) .
- أن الربح يستوي أن يكون نسبة أو كمية ، طالما هو « معلوم » كما أنه معلوم وليس أي زيادة غير محددة .
- أن الربح يتحدد بالاتفاق والتراسي « في مجلس العقد » حتى لا يكون ذا مواعدة ملزمة مختلف بشأن مشروعيتها .

ثانياً - مشروعية المراقبة وحكمها :

المراقبة بصيغتها البسيطة السابقة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : « **وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ** »^(٧) ، وفي السنة المطهرة تستند إلى أكثر من حديث صحيح مثل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** : « **إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانُ فِي بَيْعِهِ كَيْفَ شَتَّمْ** »^(٨) ، وفي الإجماع عليها يقول الكاساني « إن الناس قد توارثوا هذه البياعات فيسائر الأمصار من غير نكير ، وفي ذلك إجماع »^(٩) لكن طالما ثمة خلاف فقهى بشأن حكمها - على نحو ما سنتوضّح - فنحن نستبعد القول بهذا الإجماع .

أما عن حكم المراقبة ، فشمرة خلاف فقهى ، اذ على الرغم من أنها جائزة عند الجمهور إلا أن البعض لا يحيّزها وأخرون يصفوونها بالكراءة التزيمية ، وهي خلاف الأولى عند فريق رابع .

فالقائلون بالمنع منهم اسحق بن راهويه الذي يقول « لا يجوز لأن الثمن مجہول حال العقد ، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج عن الحساب » ، ومنهم ابن حزم الظاهري الذي يقول « ولا يحل البيع على أن تربحي للدينار درهما ، ولا على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهما ، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً »^(١٠) .

أما القائلون بالكراءة فمنهم ابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار ، كما كرّهها أحمد بن حنبل ، ويتبّع من قوله « والتحرر عنها أولى » أن الكراءة هنا تزيمية ، أما كونها خلاف الأولى فهو مذهب المالكية^(١١) .

وأخيراً فان المجازين - وهم الغالبية - يرون أنها استجمعت شرائط الجواز ، فلا مانع منها ، بل يمكن بشرط معينة أن ينضم إليهم القائلون بالمنع والكراءة ، وأصحاب خلاف الأولى من باب أولى ، وذلك لأن حكمي المنع والكراءة جاءا معللين بعدم وضوح الثمن الأول والربح (عندما يحدد كنسبة) ومن ثم إذا أمكن توضيح الثمن - بمستندات أو أدلة موثوق في صحتها - وأمكن بالحساب تحويل الربح من نسبة إلى قدر معلوم لزالت علة المنع والكراءة ، ومثل هذا مارآه ابن قدامة حين قال : « إن الجهالة في الثمن يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر »^(١٢) وعلى ذلك فالجواز هو رأي الجمهور ، خاصة وأن منهم الحنفي والمالكي والشافعى والحنفى والظاهري .

ثالثاً - أركان وشروط عقد المراقبة :

المراقبة كعقد تخضع لأركان العقد ، وهي كبيع تخضع للشروط العامة للبيع ، هذا بجانب أنها بيع أمانة يقتضي معرفة الشمن الأول والصدق فيه والربع الذي سيضاف إليه ، وهو ما سبقت الإشارة إلى جانب منه عند تناول مفهوم المراقبة ، لكن الأمر يحتاج إلى مزيد من التوضيح الذي نجمله في الآتي :

أ- توافر أركان عقد البيع :

ونعني بها أركان العقد الثلاثة المتمثلة في « الصيغة » التي تفصح بأي وسيلة عن صحة الإيجاب والقبول ، « والعاقدين » الصادر عنها الإيجاب والقبول وللذين يشرط فيما التمييز وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وثالثاً « محل العقد » (العوضان) والذي يشرط وجوده أثناء العقد (أو يحتمل وجوده في المستقبل طبقاً لرأي المالكية) ، وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، ومعلوماً على نافياً للجهالة المؤدية للنزاع ، وأن يكون من الأموال المقومة المباحة الجائز التعامل بها شرعاً ، (وهي أمور فيها من التفصيات الخلافية في كتب المذاهب الفقهية مالا تسع هذه الدراسة لعرضها) .

ب- العلم بالثمن الذي قامت به السلعة :

ويقصد به الثمن الذي دفع للبائع ، وما أضيف إليه من تكاليف أخرى صناعية أو إدارية وتسويقية ، بيد أن ما يضاف فيها إلى الثمن وما يضرب له منها بحصة في الربح أمر خلافي بين المذاهب ، ونحن نذكر في ذلك رأي الحنفية الذي يجعل الأمر إلى العرف التجاري لسهولته ، وإن كنا نميل إلى استبعاد بعض المصروفات الإدارية التي كانت سبباً في الحصول على الربح (مثل مصروفات دراسة جدوى الصفقة للمصرف) حتى لا يحدث ازدواج في الحساب . كما يدخل في العلم بالثمن الأجل الذي اشتريت به السلعة لأن له حصة في الثمن . ويشترط في الثمن أن يكون من ذات الأمثال لا من ذات القيمة (حتى يمكن عملاً دفع مثل هذا الثمن) ، كما يشترط الصدق وعدم الخيانة في الإخبار عنه - فإن عثر على غير ذلك كان المشتري مخيراً بين الإمضاء والرد . وأخيراً لا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا حتى لا تكون أمام ربا فضل .

جـ- العلم بالربح :

العلم بصحة الثمن الاجمالي شرط لصحة جميع عقود البيع ، ومن ثم فإن العلم بالربح الذي سيضاف إلى الثمن الذي قامت به السلعة شرط جوهري لبيع المربحة ، فلا يصح أن يترك بلا تحديد ، لأن يقال رأسأمال فيها كذا وتربيحني شيئاً . ويجوز - كما أسلفنا - أن يتحدد الربح كمقدار أو نسبة من الثمن .

دـ- صحة البيع الأول :

وذلك بديهي لأن ما يبني على باطل فهو باطل ، كما أن بيع المربحة هو بيع بثل الثمن الأول وزيادة معلومة ، والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك - عند البعض - في الجملة لكن بقيمة البيع أو مثله لا بالثمن لفساد التسمية^(١٣) .

رابعاً - الجوانب الفقهية لبيع المراقبة للواعد بالشراء :

الأصل في بيع المراقبة أن يتم بين طرفين ؛ باائع لديه البضاعة فعلاً ومشترٍ يريد شراءها مراقبة ، أما بيع المراقبة للواعد (أو الأمر) بالشراء - والذي يجري به العمل حالياً في المصادر الإسلامية - فهو يتم عملياً بين ثلاثة أطراف : عميل ي يريد شراء بضاعة ، ومصرف ليس لديه هذه البضاعة ، وموارد يملك البضاعة . وببدأ بمواعدة بين العميل والمصرف على توفير هذه البضاعة ثم بيعها للعميل مراقبة ، وتتعدد فيها التطبيقات ، وتختلف في كل منها الشروط ، ولذلك فإن مشروعية وحكم هذه البيع لا تتطابق مع المراقبة البسيطة والثانية السابق تناولها ، وهو الأمر الذي كان مثار خلاف فقهي وتبادر في فتاوى المحدثين ، خاصة فيما يتعلق بلزوم هذا الوعد قضاء .

١- كيفية تنفيذ بيع المراقبة للواعد بالشراء في المصادر الإسلامية :

الصورة الشائعة للمراقبة في المصادر الإسلامية تبدأ من عميل ي يريد الحصول على سلعة لا يملك ثمنها ، فيتجه إلى المصرف معبراً عن رغبته في شرائها منه مراقبة ، وفي العادة يعطي بياناً كاملاً بمواصفاتها وكمياتها وثمنها والمصدر الموجودة لديه ، ويعقد مع المصرف عقد مواعدة على شرائها منه نسبية بربع يتحدد كنسبة مئوية من تكاليف الحصول عليها . وغالباً ما يصاحب هذا العقد (أو طلب الشراء) دفع عربون لضمان جدية المواعدة . بعدها يتولى المصرف دراسة الصفقة ، ثم يقرر إنقاذهما من عدمه ، فإذا رأى أن يتمها يتولى شراءها من المورد المذكور (أو من غيره أحياناً) ، وعند ورود مستندات ملكية البنك للسلعة يوقع مع العميل عقد بيع يتضمن الثمن الفعلي وكافة المصاريف الأخرى والربح المتفق عليه ، ثم يظهر هذه المستندات للعميل الذي يتسلم البضاعة من الشاحن أو المورد بحضور مندوب عن المصرف (أو منفرداً) ، وذلك بعد أخذ ضمانات السداد الكافية ، فإذا نكل العميل عن الاستلام أو تأخر في سداد كل أو بعض أقساط الثمن كانت هذه الضمانات كفيلة بتعويض المصرف عن كل ما يتعرض له من خسائر حقيقة أو افتراضية .

ييد أن هذه الصورة الشائعة قد تختلف جزئياتها من مصرف لأخر ، ومن صفة لأخر بذات المصرف ، ففي أحوال نادرة قد يتم شراء السلعة باسم العميل ، وأنذاك

المفروض أن لا تباع مرابحة ، إذ تعتبر عندئذ وكالة بأجر أو بعمولة . كما قد تكون البضاعة ملوكه فعلاً للمصرف (باعتباره وكيلًا تجاريًا للمورد) ، وفي الأحوال النادرة أيضاً يكفل للعميل حق الخيار أي حق النكول (ولا مجال عندئذ لأخذ العربون أو يرد عند النكول) .

هذه الحالات النادرة لا تثير خلافاً فقهياً يذكر خاصة بين الفقهاء الحاليين ، لكن المختلف في شأنه - وفي تطبيقه أيضاً - هو مدى الإلزام القضائي بوعد المرابحة ، سواء بالنسبة للمصرف أو العميل أو كليهما معاً ، فمعظم المصارف تلزم العميل دون المصرف ، وبعضها يلزمها عملاً دون أن يلزمها شكلًا (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار) ، وبعضها يلزم نفسه دون أن يلزم العميل (المصارف الإسلامية السودانية) ، وبعضها يلزم العميل ويلزم نفسه (بنك فيصل الإسلامي المصري) ، وبعضها يطبق الإلزام في المرابحات الخارجية ويكتفى - شكلًا - الخيار للمرابحات الداخلية (بيت التمويل الكويتي) على حين أن الأصل هو خيار الطرفين معاً في كل الحالات - كما سنرى - كما أن ثمة اختلافات أخرى سنشير إلى بعضها فيما بعد ، وهو ما يحتاج إلى عرض على المذاهب الفقهية المعتمدة .

٢ - موقف الفقهاء من بيع المرابحة للواعد بالشراء ومن إلزامه قضائياً :

تناول بعض أئمة المذاهب الفقهية وتلامذتهم بالتحليل والفتوى صوراً للمرابحة تكاد تتطابق مع الصورة المتّعة حالياً في المصارف الإسلامية ، والمسمة المرابحة للأمر بالشراء ، بحيث يمكننا الجزم بأن هذه المرابحة ليست حالة مستحدثة ؛ إذ نجد مناقشات تفصيلية لصيغ عديدة منها (تصل إلى ٢٤ صيغة) في الفقه المالكي ، وفتوى بشأنها عند الإمام الشافعي ، وحيلاً شرعية لتفادي أضرار النكول عن الوفاء بوعدها عند محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وعند ابن قيم الجوزية الحنبلي .

وكان محور الحديث يدور بصفة أساسية حول ضرورة كفالة حق الخيار وعدم الإلزام بوعد المرابحة ، باعتبار أن ذلك فيصلاً بين المرابحة المشروعة وغير المشروعة ، وانختلف في بقية الأحكام تبعاً لبعض التفاصيل والصيغ ، مثل شراء البضاعة موضع المرابحة باسم الواعد أو الموعود له ، وإنقام بيعها بالفقد أو النسبيّة ، والتراوّض على الربح من عدمه ، وغير ذلك من تفاصيل يؤدي بعضها إلى بيع عينة ، أو بيعتين في بيعه ، أو بيع ماليس عنده ، أو سلف جر نفعاً أو غير ذلك من بيع غير مشروعة .

بالنسبة للفقه الشافعي :

نجد فيه أكثر النصوص وضوحاً في هذا الصدد ، إذ يستند القائلون بشرعية المراقبة للواعد بالشراء إلى نص الإمام الشافعي في الأم يقول : «إذا أرى الرجلُ السُّلْعَةَ فقلَ : اشتَرَهُنِي وأربَحُكَ فِيهَا كَذَا ، فاشتَرَاهَا الرَّجُلُ ، فالشَّرَاءُ جَائِزٌ ، وَالَّذِي قَالَ أَرْبَحُكَ فِيهَا بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَحَدَثَ فِيهَا بِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَهَكُذا إِنْ قَالَ : اشتَرَ مَتَاعًا وَوَصْفَهُ لَهُ ، أَوْ مَتَاعًا أَيْ مَتَاعًا شَتَّى وَأَنَا أَرْبَحُكَ فِيهِ ، فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ ، يَحْوزُ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ ، وَيَكُونُ هَذَا فِيهَا أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَوْصِفَتِ إِنْ كَانَ قَالَ : (ابْتَعِهِ) وَاشتَرَيْهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ دِينٍ ، يَحْوزُ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ ، وَيَكُونُانِ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخِرِ ، فَإِنْ جَدَاهُ جَازَ ، وَإِنْ تَبَاعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنفُسَهُمَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مَفْسُوخٌ مِنْ قَبْلِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَبَاعَاهُ قَبْلَ (أَنْ) يَمْلِكَهُ الْبَاعِثُ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى مَخَاطِرَةِ أَنْكَ إِنْ اشْتَرَيْهِ عَلَى كَذَا أَرْبَحُكَ فِيهِ»^(١٤) .

من الواضح أن الشافعي ينص صراحةً على حق الخيار لكل من البائع والمشتري معاً وهو ما يتضح من قوله : «ويكونان بالخيار في البيع الآخر» ، ولا يكتفي بذلك ، وإنما يؤكّد المعنى باستخدام لفظ الخيار مرات ثلاث ، ويزيد به تأكيداً برفض الحالة العكسية التي تحول فيها المواجهة إلى إلزام ، وبجعل هذا الشرط فيصلاً بين المراقبة الجائزة والمراقبة المفسوخة . وهذا منطقى ، إذ الإلزام هاهنا سيجعلنا من البداية - وكما يرى الإمام - أمّا بيع مفسوخ بسبب انطواائه على غرر (مخاطر) لأن الطرفين قد لا يتمكّنان من الوفاء بوعدهما الذي التزموا به ، وبسبب أن ساعة الإلزام بالبيع باع ماليس عنده ، وهو ما يتجلّى من قول الشافعي : «إن تباعاً على أن ألزمَا أنفسَهُمَا الْأَوَّلَ (أي الْوَعْدِ) فَهُوَ مَفْسُوخٌ مِنْ قَبْلِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَبَاعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَاعِثُ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى مَخَاطِرَةِ أَنْكَ إِنْ اشْتَرَيْهِ عَلَى كَذَا أَرْبَحُكَ فِيهِ» .

أما في ظل الخيار فإن وعد المراقبة ينفصل عن البيع الثاني ، الذي قد يتم وقد لا يتم ، والوعد عندئذ لا يكون جزءاً لا يتجزأ من عقد البيع بل يمكن تجاهله ، وإذا أخذ في الاعتبار فهو مجرد مؤشر أمّا الموعد له بأن السلعة المتواuded عليها مطلوبة في السوق ، وهو ما يشجّعه على اغتنام فرصة شرائها وبيعها - في الغالب - بربح لهذا الواعد أو غيره ، عندئذ لو بيعت مراقبة فستكون مراقبة ثانية بسيطة لا عبرة بما سبقها من وعد ، وهي مراقبة جائزه عند الجمهور - كما أسلفنا - فكأن الإمام بكفالة الخيار ورفض

الإلزام قد استبدل المراقبة البسيطة بالمراقبة ذات الموعدة ، أو أحل المراقبة المنشورة
مكان المراقبة غير المنشورة ، ويتجلى هذا المعنى مرة أخرى في قول الإمام أشتر « أي
متاع شئت وأنا أربحك فيه » فالمتاع مجهول والثمن مجهول والربح مجهول ، ولا يتصور
وجود عقد موعدة والإلزام بها على مجهول - لا عند الشافعي ولا عند ابن شبرمة نفسه -
ولا يستقيم المعنى إلا عندما لا تربط بين الموعدة والمراقبة بالإلزام ، أما إذا أخذنا بالمنظور
المعكوس فأضفينا الشرعية على الموعدة على مجهول ، ثم ببرنا لزوم هذه الموعدة فنكون
أمام الغرر أو المقامرة بعينها .

والسؤال الآن هل يجوز - بعد كل ما تقدم - أن نعتمد في جواز بيع المراقبة للواعد
بالشراء على نص الشافعي مبتورا جزئه الذي يقضي بفساده عندما يقترن وعده
بالإلزام ! لعجب نحا بعض الفقهاء المحدثين هذا النحو ، إذ أن أولى الكتابات التي
اقرحت تطبيق هذه الصيغة في المصادر الإسلامية اقتبست نص الشافعي بدون هذا
الجزء^(١٥) ، ثم تلاها آراء فقهية وجدت من هذه التجزئة مادة خصبة لترك الخيار - الذي
هو محور النص - والقول بعكسه فطالعتنا بأسلوب - تلفيقي في معاملة واحدة - يحيىز
المراقبة للواعد بالشراء اعتقاداً على نص الشافعي (مع تجاهل الجزء الذي يقضي بفساده
في ظل الوعد الملزم) ، ويقرن وعدها بالإلزام قضاء استنادا إلى بعض آراء المالكية في
الإلزام بالوعد ، والذي يذهب إلى أن الوعد كله لازم ويقضي به^(١٦) ، وذلك على
الرغم من أن المالكية أنفسهم لا يحيّزون أصل الموعدة في المراقبة ، ومن ثم لا مجال
عندهم للإلزام بها ، وهو ما يتطلب مزيدا من التفصيل لفقه المالكية في هذا الصدد .

بالنسبة للفقه المالكي : نجد في موطن مالك نصا تحت عنوان : النهي عن بيعتين في
بيعة ، يقول : « إن رجلا قال لرجل : اتبع لي هذا البعير بعقد حتى أبتعاه منك إلى
أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فهى عنه وكرهه^(١٧) وقد تناول تابعو مالك
هذا النص بالشرح والتعليق ، وتوسعوا - أكثرهم من غيرهم - في دراسة هذه البيوع ،
وتحليل أسباب النهي والكرامة ، فقد علق عليه الباجي بقوله « أنه انعقد بينها
للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه لزم مبتعاه بأكثر من ذلك الثمن ، فصار قد انعقد بينها
عقد تضمن بيعتين : إحداهما الأولى وهي بالنقد والثانية المؤجلة . وفيها مع ذلك بيع
ماليس عنده ؛ لأن المبتعاه بالنقد قد باع (إلى) المبتعاه بالأجل البعير قبل أن يملأه ،
وفيها سلف بزيادة ؛ لأنه يبتعاه له البعير بعشرين على أن يبيعه (إليه) بعشرين إلى أجل ،

يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل ، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع^(١٨) . هذا وللزرقاني نص ماثل تقريراً نقبس منه جملة واحدة تقول : « لأن مبتعاه بالنقد إنما ابتعاه على أنه قد لزم مبتعاه لأجل بأكثر من ذلك الشأن فتضمن بيعتين : بيعه بالنقد وبيعه بالأجل^(١٩) .

وهنا يكاد يتطابق مضمون نص الشافعي مع تعليقي الباقي والزرقاني على نص مالك ، فكلامها يربط بين الحرمة من ناحية المواعدة وإلزامها من ناحية أخرى ، فالمالكيية يرون أنه بالالتزام بوعد المراقبة انعقدت فوراً بيعتان في بيعة ، ولم يبق إلا تنفيذ العقد ، « إنما يشتريه على أنه لزم مبتعاه .. فصار قد انعقد بينهما عقد تضمن بيعتين » (لاحظ استخدام : لزم ، وفاء الفورية ، وقد التأكيدية ، وعقد بيعتين) وطالما هو في هذه اللحظة عقد بيع فهو بيع ماليٍس عنده ، ومن ثم فهو بيع فاسد ، أما في ظل انتقال البيعة الأولى عن البيعة الثانية ، بحيث يمكن أن تتم الثانية أو لا تتم ، فلا بيعتان عندئذ في بيعة ، ولا بيع ماليٍس عنده ، ومن الواضح أن هذا الفصل لا يتأق إلا عندما لا يؤبه بالمواعدة ، فلا يلتزم بها .

كما يتضح من تعليق الفقيهين - ومن غيرهما - أن مفهوم بيعتين في بيعه لا ينحصر - كما يدعى البعض - في عرض السلعة على المشتري بثمنين أحدهما عاجل والثاني آجل ، وإنما يشمل أيضاً الاتفاق على شراء سلعة بالنقد لتباع إلى طالبها بالأجل .

وقد توسيع المالكية - كما ألمحنا - في تناول صور هذه المراجحة مبيناً الجائز منها والمكره والمحظوظ ، وأوضحا بعبارات صريحة أن المراجحة خاصة عندما تكون ملزمة هي الفيصل بين المراجحة الجائزة والمحظورة ، بل إن بعضهم لا يحيط المراجحة في المراجحة فكيف يستساغ أن نستنتج من فقههم ما يلزم بها ؟

فقد نقل عن الإمام مالك «أنه كره أن تكون بين الطرفين مواعدة أو إعادة بأن يقول له (أي لطالب السلعة غير الموجودة) ارجع إلى»^(٢٠) ، كما ورد في مصنف عبد الرزاق أنه قد «روى عن الحسن أنه كان يكره أن يأتيك الرجل لشيء ليس عندك فتقول ارجع غداً وأنت تنوی أن تبتابع له» ، كما ورد به أن طاوساً قال في ذلك : «لَا تؤامِه و لَا تموَعْه ، قل لِيُسْ عَنْدِي»^(٢١) .

انطلاقاً من هذا فرق ابن رشد (الجذ) وابن جزي بين المراجحة الجائزة والمكرروهة والمحظورة ، إذ يقول ابن رشد : « فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة (من

يعملون في توفير السلعة لمن يطلبها) فيقول له هل عندك سلعة كذا ابتعها منك ؟ فيقول له لا ، فيخبره أنه قد اشتري السلعة التي سأله عنها ، فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة »^(٢٢) . أما ابن جزى فيروي عنها نفس الشيء مع مزيد من التوضيح قائلاً : « أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ، ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني ، فاشترتها مني إن شئت ، فيجوز أن يبيعها منه نقداً أو نسيئة ، بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر »^(٢٣) . ومن الواضح تماماً أن هذه المراجحة تخلو حتى من المواجهة ، فالشراء الأول تم بدون أمر من السائل عن السلعة ، والبيع له بال الخيار وليس بالإلزام .

أما المكرورة فتنطوي على مواعدة - وإن كانت غير ملزمة - إذ ينحو فيها ابن جزى منحى ابن رشد الذي يقول في المقدمات : « أن يقول له اشتري سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك ، من غير أن يراوضه على الربح »^(٢٤) ومن الواضح أنه لا مجال هنا للالزام لأنها لم يتتفقا على الربح ، فهم يلتزمان !

أما المحظورة فتشمل بجانب المواعدة مراوضة على الربح ومن ثم إمكانية الإلزام بالمواعدة والتصرف بناء عليها ، وهي تتحذّث صور عند ابن رشد واثنين وعشرين صورة عند ابن جزى ، أقربها إلى صورة التطبيق المتّبع حالياً في المصارف الحالتان الثانية والخامسة واللتين يقول فيها ابن رشد : « وأما الثانية : وهو أن يقول اشتري سلعة كذا نقداً ، ابتعها منك باثنى عشر إلى أجل ، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه رجل ازاد في سلفه . . . وأما الخامسة : وهي أن يقول اشتري (لنفسك) سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا ابتعها منك باثنى عشر إلى أجل ، فهذا لا يجوز ، إلا أنه اختلف فيه إذا وقع . . . ولو أراد ألا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له ، واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الأمر إلا مانقد في ثمنها »^(٢٥) .

ويمكننا أن نستنتج من صور المراجحة المحظورة عند ابن رشد ، أنها أولاً تنطوي على مواعدة وصلت إلى حد الأمر ، وأنها تم بناء على هذا الأمر ، وأن علة الحظر تكمن في أن المواعدة الأمّرة قد أحالت البيع الأجل إلى سلف بزيادة ، لكن لا يمكن تصوير ذلك على أن ابن رشد يخالف رأي الجمهور في جواز بيع المراجحة بشمن آجل ، فهو نفسه الذي ارتضى أن تكون الحالة الأولى (المراجحة الجائزة عنده) بشمن آجل ، إذن فالمواعدة المفترضة بالمراوضة على الربح والعمل بها هي سبب عدم الجواز ، وأنها ثانياً - حتى وإن

وَقَعْتُ - تَبَيَّنَ لِلأَمْرِ أَلَا يَلْزَمُ بَوْعِدَهُ ، فَإِذَا أَخْذَنَا فِي الاعتْبَارِ أَنَّ تَحْلِيلَاتِ ابْنِ رَشْدَ (الجَدِ) فِي الْمَرَابِحةِ وَفِي لَزْوَمِ الْوَعْدِ هِيَ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ بَقِيَّةُ آرَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ لَوْجَدْنَا فِي هَذِهِ التَّحْلِيلَاتِ خَلَاصَةُ الْفَقَهِ الْمَالِكِيِّ فِي الْمَرَابِحةِ مُلْزَمَ الْوَعْدِ ، أَيْ أَنَّ ابْنَ رَشْدَ الَّذِي أَصْلَى وجُوبَ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي رَفَضَ الْمَوْاْعِدَةَ فِي بَيْعِ الْمَرَابِحةِ وَاعْتَبَرَهَا سَبَبَ فَسَادٍ ، وَهُوَ نَفْسُهُ الَّذِي لَمْ يَلْزِمْ الْوَاعِدَ فِي الْمَرَابِحةِ بِالْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ ، وَكَيْفَ يَلْزِمُ بَوْعِدَ يَرَاهُ - وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - غَيْرُ جَائزٍ؟!

وَأَخِيرًا فَانَّ الْمَالِكِيَّةَ حِينَهَا قَالُوا بِالْلَزَامِ الْوَعْدِ قَضَاءً لَمْ يَطْلُقوهُ ، وَإِنَّمَا قَيْدُهُ بِقِيَدِهِ الْبَدِيِّيِّ وَهُوَ أَلَا يَحْلِمُ حَرَامًا أَوْ يَحْرِمُ حَلَالًا ، وَقَدْ رَأَوْا أَلَا تَمَّ الْمَرَابِحةُ بِنَاءً عَلَى وَعْدٍ مُسْبِقٍ ، وَأَنَّ هَذَا الْوَعْدُ - خَاصَّةً إِذَا كَانَ مُلْزَمًا - يَحْمِلُهَا مِنْ بَيْعِ حَلَالٍ إِلَى بَيْعِ فَاسِدٍ حَرَامٍ ، فَأَخْرَجُوا هَذَا الْوَعْدَ مِنْ نَطَاقِ الْإِلَزَامِ لِأَنَّهُ يَحْلِمُ حَرَامًا فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَسْتَدِلُّ مِنْ فَقْهِهِمْ عَلَى مَا يُوجِبُ الْإِلَزَامُ بِهِذَا الْوَعْدِ بِالذَّاتِ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقَالُ فِيهِ أَنَّهُ « لَا عِبْرَةَ بِالْتَّلْمِيْحِ فِي مَقَابِلَةِ التَّصْرِيْحِ »؟! وَكَيْفَ نَجْتَهَدُ لِنَجْيِيزِ الْإِلَزَامِ بِالْبَيْعِ ، وَالنَّصِّ يَقُولُ « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَلَمْ يَفْتَرِقاً »؟!

إِنَّ الْقَاعِدَةَ الْفَقِيْهِيَّةَ تَقُولُ « لَا اجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ » فَهَلْ يَكُنْ أَنْ تَلْغِي نَصُّ الْخِيَارِ بِدَعْوِيِّ أَنَّ الْاجْتِهَادَ فِي الْإِلَزَامِ بِالْوَعْدِ قَدْ حَالَ دُونَهُ؟!

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْفَقِيْهِنَّ الْخَنْفِيِّ وَالْخَنْلِيِّ : فَإِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي كَفَالَةِ الْخِيَارِ فِي الْمَرَابِحةِ وَرَفْضِ الْإِلَزَامِ بِوَعْدِهَا نَجَدُ مَا يُؤْيِدُهُ فِي هَذِينِ الْفَقِيْهِنَّ ، فَقَدْ وَرَدَ نَصَانِ مُتَشَابِهَانَ لِكُلِّ مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبِ الْأَيْمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ قِيمِ الْجَوزِيِّ الْخَنْلِيِّ يَعْلَجُانَ كَيْفِيَّةَ الْابْقَاءِ عَلَى حَقِّ الْخِيَارِ عَقْدَ الْمَرَابِحةِ مَعَ تَلَافِي أَصْرَارِ نَكْوَلِ الْوَاعِدِ بِالْشَّرَاءِ عَنْ إِنْتَامِ الصَّفَقَةِ ، فَقَدْ سَئَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : « أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَمْ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِي دَارًا بِأَلْفِ دَرَهَمٍ ، وَأَنْبِهِ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ اشْتَرَاهَا الْأَمْرُ بِأَلْفِ دَرَهَمٍ وَمِائَةِ دَرَهَمٍ ، فَأَرَادَ الْمَأْمُورُ شَرَاءَ الدَّارِ ، ثُمَّ خَافَ إِنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبْدُو لِلْأَمْرِ أَلَا يَأْخُذُهَا ، فَتَبَقَّى الدَّارُ فِي يَدِ الْمَأْمُورِ ، كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ؟» قَالَ : « يَشْتَرِي الْمَأْمُورُ الدَّارَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ، وَيَقْبِضُهَا ، وَيَبْحِيُهُ الْأَمْرُ إِلَى الْمَأْمُورِ فَيَقُولُ لَهُ : قَدْ أَخْذَتْ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دَرَهَمٍ وَمِائَةِ دَرَهَمٍ ، فَيَقُولُ الْمَأْمُورُ هِيَ لَكَ بِذَلِكَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْأَمْرِ لَازِمًا (بَعْدَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ) وَيَكُونُ اسْتِيْجَابًا مِنَ الْمَأْمُورِ لِلْمُشْتَرِي »^(٢٦) . وَلَا يَخْتَلِفُ نَصُّ ابْنِ الْقِيمِ عَنْ تَقْدِيمِ .

من الواضح أن المسألة المفتى بشأنها تدور حول كيفية تفادي الأضرار التي يمكن أن تصيب الموعود له عند نكول الواعد عن الوفاء بوعده وعدم الالتزام به ، أو بمعنى آخر الأضرار المرتبة على كفالة حق الخيار ، ولو وجد الفقيهان في الإلزام بالوعد هاهنا حلاً لأفتيا به ، لكن الفتوى جاءت مبقية على الخيار ومتخذه مساراً آخر غير الإلزام . كما يلاحظ أيضاً أن الفقيهين - وعلى خلاف المالكية - لم يعطيا أهمية لوجود مواعدة قبل الم الرابحة ، ولعلهما رأيا ما رأاه الشافعى من أنه لا عبرة بالمواعدة في ظل الخيار ، لأنه عندئذ تنفصل المواعدة عن الم الرابحة التي قد تم وقد لا تتم .

أما بالنسبة لآراء الفقهاء المحدثين : فان منهم من أخذ برأي الشافعى كاملاً ، فأعطى حق الخيار للطرفين (أو للعميل فقط) ، وبالتالي - وعلى خلاف المالكية - قبل بوجود مواعدة قبل الم الرابحة^(٢٧) (ولعله بذلك أخذ برأي الجمهور حيث اتفق فيه شافعية وحنفية وحنابلة على ما رأينا) ، أما الفريق الثاني والذي يتكون بصفة أساسية من بعض العاملين في المصادر الإسلامية - وبعض المساهمين فيها - فقد طالعنا بعكس ما اتفق عليه الجمهور بقصد كفالة حق الخيار في هذا البيع ، فجاء كما ذكرنا بفتوى تلفيقية في معاملة واحدة يستند في شرعيتها على نص الشافعى مبتوراً جزئاً المؤكّد لفساد هذا البيع إذا اقتربن بإلزام المواعدة ، ويستدل في إلزام وعدها بمذهب المالكية الذي يرفض هذه المواعدة أصلاً ويرفض الإلزام بها . وهناك فريق ثالث كان يؤيد الإلزام لكنه يبني الآن تحفظاً عليه ، إذ يرى «أن زوال الشبهة تماماً هو في القول بعدم لزوم الوعد» ، ويقترح تطبيق الحيلة المبقية على الخيار والتي أفتى بها كل من محمد بن الحسن وابن قيم الجوزية^(٢٨) .

كما جاء في قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد بدبي عام ١٩٧٩ ، بشأن وعد الم الرابحة ما نصه : « ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي ، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة وأمكن للقضاء التدخل فيه ، وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية » .

ويلاحظ على هذا القرار كثير من المأخذ ، فالمالكية - على ما رأينا - لا يحizون وعد الم الرابحة ولا يلزمون به ، فهو يخرج من دائرة الوعود الملزمة عندهم ، وثانياً أن الشافعية - كما أوضحتنا - لا يلزمون بهذا الوعد ديانة ولا قضاء . وثالثاً أن صيغ الم الرابحة عديدة

(وصلت إلى ٢٤ صيغة عند المالكية وحدهم) وكان المفروض أن تكون هناك دقة فنية في الحكم على كل منها ، وأن يتبنى المؤخر واحدة منها أو أكثر ، أما أن يأتي في شأنها جميعاً بحكم عام فهذا يفتقر إلى الدقة الفنية التي يوصي بها المؤخر .

كما جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت (١٩٨٣) وفي ندوة البركة الأولى للمصارف الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠٣ هـ) نص مكرر يشترط لجواز المراقبة للأمر أن يشتري المصرف السلعة ويحوزها ويتحمل مسؤولية الالاتقان قبل التسليم ، وتبعه الرد فيها يستوجب الرد بعيوب خفي ، ثم يستطرد قائلاً : « وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو للمصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام مقبول شرعاً ، وكل مصرف غير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه » .

ويلاحظ على هذا القرار أن مسألة الوعود والإلزام به حكم عليهما مستقلين عن المراقبة ، والمفروض ألا تصدر الفتوى بشأن إلزام الوعود في ذاته ، وإنما بشأن إلزام وعد المراقبة قضاء من عدمه ، كما أن ثمة تراجع نسي في هذا القرار ، فبعد أن أفتى بالإلزام في المؤتمر الأول ، لم يحسم الأمر بشأنه في المؤتمر الثاني ، كما أنه ترك مسألة الإلزام بلا تحديد ، هل هو إلزام دياني أم إلزام قضائي ؟

كما صدرت مؤلفات تدور في فلك الإلزام بوعد المراقبة ، ولن نناقش تفاصيل ما جاء فيها ، وإنما سنعرض منهجها العام ، وترك الأمر للقاريء ليعقد مقارنة بينها وبين ما أوردهنا من فتاوى أئمة المذاهب الفقهية ، ويتلخص هذا النهج في الآتي^(٢٩) :

(أ) الاستهلال باستعراض مشروعية المراقبة البسيطة (التي لا يسبقها وعد) وحجج الوفاء بالوعد دياناً ل Yoshi للقاريء بموضوعية المراقبة المركبة ذات الوعود الملزم قضاء .

(ب) جرح بعض المروي عنهم أحاديث النبي عن بيعتين في بيعة وبيع العينة وبيع ما ليس عنده ، (ولما كان الراجح أن الأصل في البيوع خاصة الإباحة إلا ما حرم بنص ، فإن هذا الجرح يوهم بعض القراء أن هذه البيوع جائزة) .

(ج) أن أئمة الفقه وتلامذتهم الذين قضوا بفساد المراقبة ذات الوعود الملزم كيفوا هذه المعاملة تكيفاً خاطئاً ، فأعتبروها من قبيل بيع العينة أو بيعتين في بيعة أو بيع ماليس عنده ، على حين أنها ليست كذلك ، (ما يشكك البعض في قدرة هؤلاء الفقهاء - رغم كثتهم - على التكيف الفقهي للبيوع الفاسدة) .

(د) أن الم الرابحة للأمر بالشراء صورة مستحدثة يحق للمعاصرين أن يجتهدوا بشأنها وأن يلفقوها بشأنها (وهي معاملة واحدة) حكمها ، وأن رفض هذا التلفيق هو من بقایا عصور التقليد والالتزام المذهبی الصارم (ولما كانت هذه المعاملة ليست مستحدثة بأى حال فإن القول بخلاف ما ساد بين الفقهاء بشأن عدم إلزام وعدها يحتاج إلى اجتهاد أبعد من مجرد تلفيق الأحكام) .

(هـ) أن الم الرابحة للواعد بالشراء مرحلتان منفصلتان ؛ أولاهما مواعدة ملزمة والثانية بيع مرابحة ، وأن الإلزام لا يدجعها ، (ومعنى ذلك أن الفقهاء - الذين رأوا أنها بالإلزام تصير عملية واحدة لبيع فاسد ، وأن الخيار هو الذي يفصلها قد فهموا الأمر معكوسا !) .

ولما كانت ثقتنا في عبقرية أئمة الفقه الإسلامي بلا حدود ، فإننا ستتوقف عن المناقشة الفقهية آملين أن يجسم الأمر بمساهمات جادة تزيل هذه الحيرة . لكن ليس معنى هذا التوقف أن كل جوانب قضية الإلزام القضائي بوعد الم الرابحة مختلف بشأنها ؛ فبينما تثار الشكوك حول شرعية هذا الإلزام ، باعتباره يأخذ بالرأي الأضعف وليس الأرجح فإن أحدا لم يشكك في مشروعية خيار الم الرابحة ، وفي زوال الشبهة عند الأخذ به ، كما أن المدافع عن الإلزام يجد فيه مصلحة اقتصادية ، ولذلك ستنقل إلى حوار آخر نرى فيه تأييداً ومصلحة اقتصادية أرجح لكفالة حق الخيار .

المبحث الثاني

اقتصاديات بيع المربحة في المصارف الإسلامية

بيع المربحة « الملزم بالضوابط الشرعية » يؤدي حتما دوراً اقتصادياً مثمناً لكل طرف من أطراف التعامل (العميل والمصرف والاقتصاد القومي) . ومن خلال هذا الدور المثمر تتضح العلة الاقتصادية التي تبرر مشروعه وجوازه ، وتباعد اقتصادياً بينه وبين الحسم المستندي (خصم الأوراق التجارية) والإفراض الريوي وبيع العينة المحرم ، وهو ما يعني أن الربح المضاف إلى أصل رأس المال المربحة سيكون عندئذ مقابل خدمة إنتاجية أدتها المصرف لصالح العميل ، وليس أكلا لأموال الناس بالباطل ، كحال الربا .

بيد أن إقرارنا بإنتاجية وأهمية المربحة المنضبطة شرعا لا يعني تزكيتها على ما عدتها من أوجه الاستشار التي تمارسها المصارف الإسلامية ، إذ العكس هو الصحيح ، فالمربحة - رغم أهميتها - لا تمثل إلا أحد الأدوار المتعددة التي يتبعها على المصارف الإسلامية أداؤها لصالح الاقتصاد القومي ، ولا يجب بحال أن يتم هذا الدور على حساب الأدوار الأخرى أو أن يطغى عليها ، وذلك لاعتبارين : أولهما أن تنوع صيغ الاستشار - وما يستتبعه من تنوع في الأجال وال المجالات التي تخدمها - يؤدي أدواراً متكملاً ، وثانيهما أن الصيغ الأخرى - على نحو ما سيتضح تتمتع بربحية اجتماعية أكبر من الربحية المتحققة من المربحة ، ومن ثم لا تكفي الدعوة إلى إعادة التوازن إلى الأهمية النسبية المعطاة لهذه الصيغ ، وإنما أيضا التقليل من الوزن النسبي للمربحة ليقترب من ربحيتها الاجتماعية المخفضة .

أولاً : الدور الاقتصادي لبيع المربحة

أشرنا إلى أن المربحة تؤدي دوراً مثمناً للعميل والمصرف والاقتصاد القومي ، وذلك لأنها تجارة يمكن أن تنطوي على كل ما تقدمه التجارة من منافع للمتابعين ، وانسياب للسلع ونقلها وتغزيرها وتسويقها بما يخدم الاقتصاد في مجده ، هذا فضلاً عن أهميتها الذاتية كلون خاص من البيوع وكموبل تجاري ، وذلك على النحو التالي :

١ - المربحة كخدمة لعميل المصرف :

قد يتساءل البعض لماذا يلجأ العميل إلى المصرف ولا يتجه مباشرة إلى مصدر السلعة ؟ فيتجنب بتعامله المباشر هذا ما يدفعه للمصرف كربح ، خاصة إذا كنا بقصد مربحة فورية الثمن ، لقد أجاب بعض الفقهاء على هذا التساؤل ، واعتبروا إجابتهم مبرراً لجواز المربحة ، فقد علل الموصلي لجوء الناس إلى المربحة من الصدر الأول إلى يومنا هذا بأن «فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعينون من يعرفها ، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة ، ولهذا كان مبناه على الأمانة»^(٣٠) ، أما صاحب الهدایة فيقول عنها - وعن بيع التولية - : «لأن الغبي الذي لا يهتم في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدى ، وتطيب نفسه بمثل مااشترى ويزاده ربح ، فوجب القول بجوازهما»^(٣١) .

وهذا أمر معروف في كثير من الأسواق القروية بصفة خاصة ، إذ العلم التام بتحول السوق على النحو الذي أصله أصحاب المنافسة الكاملة أمر يندر وجوده بين كافة المعاملين ، فالفلاح العادي مثلاً لا يتزد على سوق الماشية أو الآلات الزراعية عدة مرات في السنة الواحدة ، ولذلك فهو يجهل السعر السائد ومستوى الجودة ، وبالتالي يلجأ إلى صاحب الخبرة التجارية والدرأية الفنية مستعيناً به في شراء السلعة التي يريد لها على أن يشتريها منه مربحة ، أو ينتظره حتى يشتريها لنفسه ثم يساومه على ما يربحه فيها .

والمصرف الإسلامي في بيع المربحة يمكن أن يؤدي هذه الخدمة للعميل بل وأكثر ، فهو يعطيه من خبرته ووقته وجهده ، ويتحمل عنه من المخاطر ومن أعباء التمويل التجاري ما يستحق عنه بجدارة ربحاً حلالاً ، إذ المفروض أن المصارف الإسلامية - وقد استحوذت المربحة على معظم أنشطتها - لديها خبرة ودرأية بنوعية

السلع وكفاءتها وجودتها ومدى ملائمة كل منها لظروف الدولة وظروف العميل ، وبما أنها تعاملت مع العديد من المتوجين لها ، وتعرف كفاءة وأمانة كل منهم ، فهي عندما تقوم بدور الوسيط التجاري في بيع المربحة تضمن للعميل سلعة جيدة تحقق بكفاءة الهدف من استعمالها .

ويترعرع عن هذه الخبرة وعن كبر عمليات المصرف - في مجال المربحة وغيرها - أن يتمتع بثقل كبير وثقة من قبل المتوجين ، ومن ثم يتمتع في مواجهتهم بما يسمى باللوفورات التمويلية التي يستطيع معها أن يحصل على السلعة بأقل الأسعار ويادن تكلفة تسويقية وبأفضل شروط التسليم والبيع .

وتعاظم أهمية ذلك بالنسبة للعميل الذي يفتقر إلى القدرة التنظيمية ؛ إذ بالنسبة لصغر التجار وللعملاء الأفراد لا تكون لديهم عادة إدارة للمشتريات ، وقد يضيع منهم وقت ثمين في الشراء المباشر خاصة عندما يأخذ شكل استيراد ، والمصرف - بفضل توافر الإدارات المتخصصة لديه في المراحل الداخلية والخارجية - يوفر على العملاء أعباء تكوين مثل هذه الإدارات ، وأعباء تنظيم صفقات لا يمكن مقومات إنجازها بكفاءة .

إلا أن المهمة الكبرى تتجسد في قيام المصرف بالدور الحقيقي للناجر ، بحيث تتعدد أدواره في تعامله مع السلعة موضع المربحة ، ومتلكها فعلا ، فلا يكون بائعا لما ليس عنده ولا مجرد ممول للصفقة ، إذ الأصل أن المصرف يمتلك السلعة ويقبضها فعلا (أو حكما) ، ثم يتولى بيعها مربحة ، ولا يخفي ما يمكن أن يترب على التملك والاستلام من أعباء ومخاطر يتعرض لها المصرف دون العميل ؛ فهي إن هلكت أو انطوت على عيب خفي يتحمل المصرف وحده تبعه ذلك ، وإذا بعد مصدر السلعة - خاصة عندما تأتي من الخارج - يواجه المصرف غالباً مشاكل النقل والتأمين والتغليف والتخليص الجمركي ، ثم ينقلها ويفرغها ومخزنها بمخازنه انتظاراً لإتمام عقد البيع .

ولما كان من حق العميل أن يقرر - بعد المعاينة ومعرفة التكلفة النهائية - إمضاء الصفقة أو النكول عنها ، فالصرف يتحمل ما يمكن أن ينجم عن النكول من أضرار متمثلة في كسر السلعة أو بعضها أو تلفها كلياً أو جزئياً ، أو انخفاض أسعارها ، فضلاً عن تكاليف تسويقها لآخر . ويتبين من هذه الأعباء أو المخاطر أن قاعدة المغمض باللغة متحققة تماماً في ظل هذا التصور ؛ فالربح الذي يدفعه العميل للمصرف هو لقاء

جهد حقيقي ومخاطر محتملة ودور مثمر لأداء المصرف للعميل الذي يمكنه عندئذ أن يتفرغ بوقته وجهده لأداء دور إنتاجي آخر .

وأخيراً - وكما هو شائع - فإن توفير التمويل اللازم مثل هذه الصفة يشكل سبباً هاماً من أسباب بلوغ العميل إلى المصرف ك وسيط تجاري في بيع المربحة ، ولما كان من الجائز شرعاً أن تتم المربحة بشمن آجل ، فإن المصرف في هذه الحالة يجب العميل مغبة اللجوء إلى المصارف الربوية ، ويتوفر له أسلوباً ملائماً لتمويل صفقاته ، ويتوفر له مستلزماته ، ويعمل على انسياها بصفة منتظمة لا تتأثر باضطراب أحواله المالية ، وهو أمر مشروع في مجال التمويل التجاري ، وحيوي للمجال الاقتصادي .

٢ - اتفاق المربحة مع بعض أهداف وظروف المصرف :

إن تلقي المصارف الإسلامية لبيع المربحة كصيغة مقترنة ببعض استشاراتها وتوسيعها في تطبيقها بسرعة ، وتغليبيها على نشاطاتها لأدلة كافية على الدور الذي تؤديه المرباحات في حل مشاكل الاستئثار بها . وعلى تناسب هذه الصيغة مع ظروف وإمكانات هذه المصارف . نعم إن المفسر الأكبر للهفة المصارف الإسلامية على المرباحات يرجع إلى تقليلها من أعباء ومشاكل هذا البيع ، خاصة عندما يكون وعدها ملزماً ، لكن ذلك لا يعنينا من القول بأن المربحة سواء كانت ملزمة الوعد أو مقررة للخيار ذات جدوى اقتصادية بمعيار ربحية المشروع .

فالمرابحة وإن انطوت - كما أشرنا - على مخاطرة من جانب المصرف إلا أنها مخاطرة محسوبة ، يمكن بالعلم وبفنون العمل المصرفي تلافي الكثير من مخاطرها ، ومعنى ذلك أن احتيالات اقترانها بالربح أكبر من احتيالات الخسارة ، خاصة وأنها تتمتع بجزاها في هذا الصدد لا تناح عادة لغيرها من الأنشطة الاقتصادية والبيوع ؛ فهي أولاً ليست تجارة لا يعرف رواجها من عدمه ، وإنما هي عرض مبني على طلب وليس العكس ، أو هي أشبه بوكالة بأجر يتم فيها الشراء الأول لحساب المشتري الأخير . أي أن تصريف السلعة شبه مضمون . وحتى في حالة كفالة حق الخيار - فإن في مقدور المصرف أن يتخذ من التدابير والوسائل - التي سنقترحها في نهاية هذا البحث - ما يجعل هذا النكول نادر الحدوث ، أو ذا أثر غير سلبي ، وفي أسوأ الظروف ذا أثر سلبي محدود .

وفضلاً عن ضمان تصريف سلعة المرابحة فإن ربحها معلوم مقدماً وشبه مضمون ، فإذا ضمن التصريف للواعد - وهذا هو الغالب - فقد ضمن الربح - ماخلاً

الخسائر القدرية - وهو أمر تفتقر إليه بقية البيوع ، إذ الربح في بيع المساومة مجهول قبل تمام البيع ، وقد تنطوي الصفة على خسارة أو بيع تولية .

وتتميز المربحة أيضاً بالارتباط الشديد بين التكلفة وثمن البيع ، إذ يمكن أن يتحدد الربح بدقة متناهية على ضوء الشحن المدفوع وبقية بنود التكلفة ، بل يمكن - فضلاً عن ذلك - تحديد الربح بما يتفق مع طبيعة المجهود المبذول ، وفترة إنجاز الصفقة ، ودرجة المخاطرة التي تنطوي عليها ، وبذلك فإن التخطيط المالي في مجال المربحة يعني على معلومات تتسم بدرجة من اليقين لا تتوافق لغيرها من خطط الاستئثار غير الربوي ، وعلى ذلك فهي تناسب طبيعة العمليات التمويلية المصرفية .

ويضاعف من كمية الأرباح التي تدرها المربحة على المصرف ماتتصف به هذه الصفقات من سرعة دوران رأس المال ، إذ تبين آجال تحويل استئثارات المصارف التي ترکزت عملياتها على المربحة أن ما بين ٨٠ إلى ٩٠ % من آجال التمويل لا تتعدي ستة أشهر ، وأنه يكاد يختفي تماماً الاستئثار الذي يزيد أجله على سنة^(٣٢) ، ومعنى ذلك أنه حتى وإن تدنى مستوى الربح الذي يتطلبه المصرف في صفقة المربحة الواحدة فإن توظيف نفس المبلغ عدة مرات خلال العام الواحد سيجعل معدل الربح السنوي على رأس المال المخصص للمرابحة مرتفعاً .

كما يترتب على سرعة دوران رأس المال المربحة على النحو المتقدم بمجموعة أخرى من المزايا المتعلقة بفنون العمل المصرفي ، خاصة عندما تكون أمام مصارف تجارية (لامصارف استئثار) ، ففي المصارف التي تشكل الودائع قصيرة الأجل والحسابات الجارية الجزء الأكبر من مواردها ، تتحل قضية ربط هيكل الموارد بهيكل الاستخدامات أهمية أكبر ، ولذلك فإن المرباحات - وهي قصيرة الأجل - تعتبر استئثاراً جيداً يراعى اعتبارات توفير السيولة بسهولة (وهو ما يعرف فقهياً بسرعة التنضيذ أي سرعة تحويل الأموال المستثمرة إلى نقود) ويرتبط بذلك أيضاً ميزة وضوح التدفق النقدي ، إذ فضلاً عن وضوح العائد من الاستثمار في المرباحات فإن مبالغ وأجال أقساط السداد تكون معروفة مقدماً لدى المصرف ، وهو ما يقوى من فعالية التخطيط المالي في العمل المصرفي . ولعل هذا ما أوضحه أحد مدراء المصارف الإسلامية بقوله إن «توجيهه أغلب استئثاراته إلى المربحة ، بدل (بدلاً من) توجيهها إلى المساهمات والمشاركات يرجع لسرعة تسليمها ، ووضوح التدفق النقدي ، ووضوح العائد»^(٣٣) ، وإلى أن يقول آخر

في بيع المربحة « وتأكدت أهميته وجدواه الاقتصادية وملاءمته على عملاً لطبيعة العمليات التمويلية والعمليات الإيرادية التي تجريها البنوك الإسلامية » .

كما أن بيع المربحة - خاصة مع ما يقترن به من إلزام الوعد وما ترتب على ذلك من تقليص هائل للجانب الاقتصادي - اتفق مع ضعف كفاءة بعض العاملين بالمصارف فامكن للمصرف معه أن يقوم بالتجار في كل السلع دون الوقوع في أعباء ومخاطر التجارة ، وإن كان نرى في هذه الميزة المزعومة ضرراً أكبر على نحو ما سيتضمن فيما بعد .

وأخيراً فإن المربحة ملأة فراغاً في استثمارات المصارف الإسلامية ، وذلك لصلاحيتها لأنواع معينة من الاستثمارات اقصر تمولها طويلاً على المصارف الربوية لعدم اتفاقها مع أساليب المشاركة أو المضاربة ، ففي الحالات التي لا يكون فيها مجال لربح يقتسم ؛ مثل شراء الأدوات المتزلية للاستعمال الشخصي ، وفي صور التمويل التي لا يمكن أن يدخل فيها المصرف كشريك - مثل أعمال القطاع العام - أو التي لا يعني أصحابها دخول شركاء جدد ، ما كان في مقدور المصرف الإسلامي أن يموّلها مشاركاً ولا مضارباً ولا مؤجراً ، فجاءت المربحة لتيح له صيغة إسلامية لهذا التمويل .

٣- دور المربحة في الاقتصاد القومي :

وبالنسبة لللاقتصاد القومي فإن المربحة تجارة تنطوي على كل ماتؤديه التجارة الحقيقة من خدمات إنتاجية لا يقتصر أثراها على طرف التعامل ، وإنما تعكس إيجابياً على الأوضاع الاقتصادية لأفراد المجتمع وللأصناف الاقتصادية ، فهي تنطوي على المنافع المكانية بعملها على انتساب السلع الأجنبية التي يفتقر إليها الوطن ، وعلى انتقال السلع من أجزاء الوطن المتوافرة فيه إلى الأجزاء التي تحتاج إليها . وهي تقدم المنافع الزمانية في الحالات التي يتملك فيها المصرف مخازنه الخاصة ، أو ثلوجات أو وسائل الحفظ المختلفة ، وهي في كل الأمور تقدم منفعة الملكية بتسهيل تملك التجار أو المستهلكين للسلع التي تنقصهم ، بل من الممكن أيضاً أن تنطوي على منفعة شكلية حينما يكون المصرف مشاركاً في وحدات إنتاجية تتولى تجهيز أو تعبئة أو إجراء بعض التغيير في سلعة المربحة قبل بيعها . ولا يخفى بطبيعة الحال ما لهذه الخدمات من أهمية للاقتصاد القومي .

والمرجحة كنشاط استثماري مربح تؤدي - كغيرها من استثمارات المصارف - إلى تشجيع الادخار وتعزيزه للعملية الإنتاجية (بعيداً عن الاستثمار الربوي) ، أي أنها

تؤدي خدمة للوطن وللمودعين ، وهي كتسويق للسلع توسيع من السوق الداخلية ، إذ تشجع المستجين بتصريف متجاتهم ، بل يمكن أن تنشط وتروج سلعة معينة بتركيز صفقاتها على هذه السلعة .

والمرابحة آجلة الثمن تؤدي عدة أدوار اقتصادية ؛ فقد سدت الفراغ الذي أوجده غياب البيوتات المالية الخاصة بالبيع بالتقسيط ، وهي بيوتات تنقص اقتصاديات العالم الإسلامي ، كما أنها - على خلاف الإقراض الربوي - مبادلة نافعة بين أمررين مختلفين هما النقود والسلع ، أي أنها تمويل لسلع حقيقة ، وليس تمويلاً وهما ، وبتعبير آخر فإن دائرة تداول نقود المرابحة توازيها دائرة تبادل سلع وأعمال إنتاجية ، وبذلك تتجنب الاقتصاد القومي الضغوط التضخمية المصاحبة للإقراض بفائدة والذي قد لا يتضمن بالضرورة عملاً إنتاجياً .

وأخيراً يتعاظم دور المراهنات الخارجية في الاقتصاد القومي إذا كانت مخططة ؛ بحيث تستهدف مثلاً توفير الأصول الرأسالية والسلع الاستثمارية اللازمة لإقامة المشروعات ، أو تعزيز التكامل الاقتصادي بين ربع العالم الإسلامي ، أو نقل التكنولوجيا اللازمة لتطوير الجهاز الإنتاجي ، أو جلب السلع التي يحدث فيها قصور في العرض ، أو تشجيع وترويج منتجات صناعية وطنية ناشئة ، وغير ذلك من أهداف اقتصادية قومية مرتبطة بالتجارة الخارجية أو الداخلية .

ثانياً : تقلص الدور التنموي للمصرف في ظل المراقبة الملزمة

ذلك كان الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تؤديه المراقبة الحقيقة ، ونعني بالحقيقة هنا المراقبة التي يتخلى فيها المصرف عن المتابعة في النقود والقروض لينصرف إلى متابعة فعلية في السلع ، وعن الوساطة المالية إلى الوساطة التجارية التي يمارس فيها التجارة بنفسه . والسؤال الآن هو : هل واقع التطبيق الذي اقترن بالإلزام وعد المراقبة يشهد ممارسة كاملة لهذا الدور أم أن هذا الإلزام سمح للمصرف أن يتحلل من أدائه ؟ الحقيقة أن الأبحاث التطبيقية عن المراقبات في المصارف الإسلامية يمكن أن تستنتج من بين سطورها أن الإلزام قد خلق مناخاً خصباً تحمل فيه المصرف من الكثير من جوانب الدور الاقتصادي للمراقبة ، ففي الغالب لم يبق منه إلا على الحد الأدنى الذي يضفي شكلية الوساطة التجارية على عمل هو في الواقع الاقتصادي وساطة مالية .

ولم يتوقف الأثر السلبي للمراقبة الملزمة عند حد تقليل دورها الاقتصادي وإنما انعكس سلباً على بقية أدوار المصرف ، فعلى نحو ما يستพدي فيما بعد أغرت المراقبة الملزمة (السهولة) المصرف بتجاهل صور الاستهمار الإسلامية الأخرى ، وهي استثمارات ذات جدوئ اقتصادية كبيرة بمعيار الربحية الاجتماعية - وهي الأهم - لكنها تستلزم جهوداً مضنية من المصرف لتفادي ماتنطوي عليه من خاطر كبيرة ، وبذلك تحولت المصارف الإسلامية إلى وكالات بيع مراقبة أقرب ما يكون للإقراءات الربوبي ، وهو ما يحتاج إلى مزيد من التحليل .

١ - تقلص الدور الاقتصادي للمراقبة الملزمة :

إن الفرق بين الوساطة التجارية - التي تدرج تحتها المراقبة والتي هي عمل نافع مشروع - والوساطة المالية أو الإقراءات الربوبي - الذي هو عمل طفيلي حرم - يكمن في الدور المثمر الذي تؤديه الوساطة التجارية في الحياة الاقتصادية ، ومن ثم كلما فرغت المراقبة من مضمونها كوساطة تجارية كانت من الناحية الاقتصادية أقرب إلى الإقراءات الربوبي أو بالتعبير الفقهى بيع عينة (الذى هو ربا مقنع) ، وإذا استعدنا ما ذكرناه عن أبعاد الدور الاقتصادي لبيع المراقبة سنجد أن هذا الدور يتعاظم بتنوع مراحل تعامل المصرف مع سلعة المراقبة ، بدءاً بدراسة سوقها وجدواها الاقتصادية ، ومروراً بمراحل الشراء والمعاينة والفحص والاستلام والشحن والتخلص الجمركي ، وانتهاء بالتخزين

والحراسة والتسويق ، ويتعدد مراحل التعامل هذه تطول نسبياً فترة امتلاك المصرف للسلعة ، وبالعكس كلما اختصرت هذه المراحل واقتصر عمل المصرف على الإجراءات القانونية والدوره المستندية وقصر وبالتالي أمد امتلاك المصرف للسلعة كانت الوساطة المالية أظهر ، وعزى الريع من الناحية الاقتصادية إلى المتاجرة في المال أكثر من المتاجرة في السلع ، ولعل هذه التفرقة تلقى الضوء على جانب من العلة الاقتصادية لبعض صور المعاملات المحمرة شرعاً سواء القروض الربوية أو بيع العينة المحمرة أو بيع ماليس عنده أو البيع قبل القبض ، فالدور الاقتصادي لهذه المعاملات يكاد ينعدم ، على حين أن القائم بها يتناقض عنها فائدة ربوية أو ما يسمى تجاوزاً ربيحاً .

والحقيقة أن إلزام وعد المراقبة مكن المصرف - على نحو ما سيتضمن تفصيلاً - من تقليص دوره الاقتصادي إلى الدرجة التي تقارب فيها بيع المراقبة مع الجسم المستندي (خصم الأوراق التجارية) الذي هو متاجرة في الديون أو بيع الكالء بالكالء ، وهو ما حدا ببعض الباحثين إلى الذهاب إلى أنه لا فرق بينها إلا من حيث الشكل قائلاً : «المراقبة المصرفية اقترحت في الأصل بديلًا لعملية خصم الأوراق التجارية (٢٠٠) ، ولكنها بالإلزام لا تختلف عن الخصم إلا في أن المال فيها يمنحه المصرف الوسيط إلى الشاري ، وفي الخصم إلى البائع ، ففي كل منها ثلاثة أطراف ، بائع حقيقي ، ومشترٌ حقيقي ، ومصرف وسيط»^(٣٤) ، فإذا كان البعض يعترض على هذا التشبيه من منطلق شرعية المراقبة وتحريم الخصم فلا مجال للاعتراض من المنطق الاقتصادي إذا اقتصر دور المصرف على التمويل دون المتاجرة .

ولنبدأ باستعراض المراحل المختلفة للدور المصرف في ظل المراقبة الملزمة ، ونعقد مقارنة بين الدور الاقتصادي الذي سبق تفصيله والواقع العملي الذي أوجده الوعد الملزم ، فلنا إن العلة الاقتصادية التي تلجم العميل إلى توسيط المصرف في تدبير السلعة بدلاً من شرائها بنفسه مباشرة تكمن في رغبته في الاستعانة بخبرة المصرف وإمكانياته الاقتصادية في الحصول على أجود السلع وأأنسبها بأرخص الأسعار وبأفضل الشروط ، لكن الواقع يقول إن المصرف في كثير من الحالات يترك للعميل تحديد نوع السلعة وماركتها ومواصفاتها وأسعارها واسم المورد الموجودة لديه ، حيث يتضمن وعد المراقبة أو طلب الشراء مثل هذه البيانات ، وقد يكتفي المصرف بالرجوع إلى هذا المورد دون سواه ، منها كانأسوا من غيره ، بل ويعاقب العميل مادياً إذا لم يتمكن المصرف

من تدبير السلعة من هذا المورد . ويصل الأمر إلى ما هو أسوأ من ذلك ، إذ يتهك المصرف جانباً شرعاً - بجانب تخليه عن دوره الاقتصادي - حيث تعطي بعض المصارف شيئاً للعميل وتوكيلاً ل Yoshiyri نيابة عن المصرف ثم يبيع لنفسه^(٣٥) ، أي يمثل طرف العقد معاً ، وهو أمر غير جائز شرعاً^(٣٦) ، بل ومشجع على تحويل المربحة إلى حيلة ربوية .

ومعنى ما تقدم أن الدور الأساسي للمصرف - ك وسيط تجاري - قد انتفى كلياً أو تقلص الجزء الأكبر منه ، وما كان ليضعف هذا الدور بأي حال في ظل مراقبة مقتنة بالخيار ، فالخيار يمثل في هذه الحالة سيفاً مسلطاً على أي إهمال أو تقصير في مواصفات السلعة وثمنها وشروطها ، لأن المصرف يعلم أنه معرض لمخاطر نكول العميل عن إتمام صفقة غير جيدة ، ومن ثم يبحث جاهداً عن أفضل الموردين سمعة وأحسنهم وأجودهم سلعاً وأفضلهم له شروطاً . أي أن المصرف سيستفيد حتى من خبرته وإمكاناته في إتمام هذه الصفقة على أكمل وجه ، وهذا كاف لإغراء العميل بإتمام البيع ، إذ أن أي عميل رشيد لا يملك إلا إمضاء مثل هذه الصفقة ، والمصرف من جانبه - وقد حاز على سلعة بهذه المواصفات التي يصبوا إليها كل متعامل - لن يخشى مغبة نكول العميل ، لأنه سيجد عشرات العملاء الآخرين الذين يتهاونون على شرائهما . وبذلك يتحقق للمصرف في ظل الخيار نفس المزايا المرجوة من الإلزام ، ومزايا أكثر تمثلة في تحقيق مصلحة العميل والاقتصاد القومي في نفس الوقت .

أما الميزة الاقتصادية الثانية التي افترضنا وجودها في مصلحة العميل فهي استفادته من الوفورات التمويلية التي يتمتع بها المصرف - كمؤسسة اقتصادية ذات تعاملات كبيرة ومنتظمة مع الموردين - على نحو يوفر له السلعة بشمن أقل وبشروط أفضل مما لو تقدم لشرائها بنفسه من ذات المورد . ييد أن المناخ الذي أوجده إلزام وعد المراقبة يغري بالسلوك العكسي ؛ إذ أن من مصلحة المصرف في ظل هذا المناخ الغريب أن يرفع الأسعار ، وأن يضخم بنود التكاليف ، وذلك لأن الوعد الملزم يعني على مجهول ، حيث لا يتحدد فيه الربح إلا كنسبة مئوية من إجمالي الثمن والتكاليف الأخرى - والتي تتحدد قيمة احتمالية وقت إبرام عقد المعايدة وطلب الشراء - ومن ثم يزداد الربح بزيادة الثمن الكلي وينخفض بانخفاضه ، وطالما أن المصرف قد اطمأن - بفضل الإلزام - إلى أن العميل مرغم على إتمام الصفقة - حتى وإن تضخم تكاليفها نسبياً - إذن ليس ثمة دافع للجدية والترشيد ، وإنما التهاون والإسراف سيرجدان في تعظيمهما للربح ما يبرهما .

وبذلك تصبح المراقبة آجلة الثمن أشد وطأة من الإقرارات الربوبي ، بما يخل بجوهر وأخلاقيات هذا البيع ؛ الذي هو بيع أمانة ، هذا فضلاً عما ينطوي عليه الإلزام بجهول من غدر يفضي للمنازعة ويضر بالاستقرار الاقتصادي .

رب معترض على معقولة الاستنتاج المقدم من منطلق أن العميل يلجأ إلى المصرف الإسلامي هروباً من ثقل أعباء الفوائد الربوية ، فكيف يستقيم أن يقبل بما هو أشد منها عبئاً ؟ والاعتراض قد يكون مقبولاً في ظل تمعن العميل بحرية الاختيار سواء باللجوء إلى مصرف إسلامي آخر أو مصرف ربوبي ، لكن الواقع غير ذلك ؛ فإذا لم تتعدد المصارف الإسلامية أمام العميل ، أو تعددت مع اتباع نفس السياسة فلا حرية اختيار ، أما اللجوء إلى المصارف الربوية فهو خيار مقصوب على العملاء كذلك . هذا فضلاً عن أن الشكوى من ارتفاع تكاليف التمويل بالمراجعة ليست مجرد استنتاج نظري على النحو المقدم ، وإنما واقع عبرت عنه بعض البحوث التطبيقية^(٣٧) .

أما أهم المزايا الاقتصادية - التي سبق أن افترضناها في بيع المراقبة - فتمثل في خدمة العميل والاقتصاد القومي بتحمل المصرف للمخاطرة ، وأداء المهام الحقيقة للتجار ؛ بدءاً من دراسة سوق وجدو الصفة ، ومروراً بشراء السلعة ومعايتها وفحصها واستلامها كمالك ، ثم شحنها وتغليفها والتخلص الجمركي عليها وانتهاء بتخزينها وحراستها وتسويقها لكن الواقع العملي الذي أوجده إلزام وعد المراقبة لا يشهد هذه المزايا و يجعلها صورية :

فأمام عن دراسة السوق والجذور فلا حاجة ماسة إليها في ظل إلزام الوعد ، إذ بعد التأكد من كفاية ضمانت السداد يقتصر الدافع الأساسي إليها على الخشية ن تكول العميل ومواجهة السوق كتاجر يريد تصريف السلعة والربح فيها ، أما في ظل الإلزام والاطمئنان على إمضاء الصفة فالنكول مستبعد والربح مضمون ، ولذلك قد يوكل إلى العميل نفسه إجراء هذه الدراسة ؛ لأن عليه وحده تقع مغبة الصفة الخاسرة ، وأحياناً يوكله المصرف في الاتصال بالوردين والشراء منهم ، وهذا يفسر لماذا لا توجد في بعض المصارف أقسام مختصة أو خبراء لشراء سلع المراقبة ، بل إن المراقبة ذاتها - وقد استحوذت على أكثر من ٩٠٪ من استثمارات كثير من المصارف - لا يفرد لها قسم مخصص « وإن وجد في بعضها فهو ليس على الوجه المطلوب ، حيث يكون هناك شخص واحد

أو عدة أشخاص يتولون هذه المهمة»^(٣٨) أما المصارف التي تولي دراسة الجدوى اهتماماً فإن جوهر الدراسة ينصب على التأكيد من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ، وليس على رواج السلعة أو سهولة تصرفها عند التكول .

ولنأخذ كمثال إطار دراسة جدوى المراقبة في مصرف إسلامي كبير وعربي ؛ إن البند الأول والأكبر - المكون من اثنين عشرة نقطة - ينصب على اختيار العميل المليء أما البنود التسعة الأخرى فتدور سبعة منها حول ذات مقصد القدرة على السداد مع استخدام ألفاظ أخرى وهي : سمعة العميل ، القدرة على الدفع ، المركز المالي ، تقويم درجة المخاطرة (مخاطر عدم السداد) ، الضمانات ، متابعة التحصيل . أما البندان الباقيان فيتعلق أولهما بالظروف التجارية والاقتصادية ، وقد استهل بالقول إن هذه الظروف ينصب على القدرة على السداد ، أما ثانيهما فهو الوحيد الذي يتناول جوهر دراسة الجدوى المقصودة^(٣٩) ، وبذلك فإن الأوزان النسبية لمعايير هذه الدراسة تتحيز للعملاء أصحاب الثروات على حساب الصفة الحية والعميل الكفاء .

ومرة أخرى ما كان من الممكن أن تختل المعاير إلى هذا الحد في ظل كفالة حق الخيار واحتياط نكول العميل ، أي احتيال تعرض المصرف لمخاطر تسويق سلعة لم تتن حظاً وافرا من الاهتمام والدراسة ، لكن إلزام الوعد أبعد هذا الاحتياط من حسابات المصرف لدرجة أن خريطة التنظيمية كثيراً ما تخالو من قسم لتصرف سلع المراقبة^(٤٠) .

وبالنسبة لشراء السلعة ومعايتها وامتلاكها وتحمل مخاطرها فقد طالعنا المؤمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد بالكويت ، وكذلك ندوة البركة الثانية بالمدينة المنورة (١٤٠٣ هـ) بأن جواز بيع المراقبة للأمر تماماً ؛ ففي الغالب اقتصر على الامتلاك والتسليم الشكليين ، إذ في المصارف الباكستانية مثلاً يمثل بيع المراقبة النموذج الصارخ لبيع العينة الذي يتوهם فيه وجود سلعة مراقبة ، أو توجد رمزاً كستار للقرض الربوي^(٤١) ، لا امتلاك ولا تبعة هلاك ولا رد خفي ، وباستثناء هذا التجاوز الشاذ ، فإن الصورة الشائعة للتملك تتضح من عدم وجود مخازن لدى المصارف ، ومن ثم قد يستلم العميل البضاعة من المورد رأساً ، أو من الشاحن باعتباره وكيلًا عن المصرف أو عن الطرفين معاً ، أو في حضور مندوب عن المصرف حتى يضفي مظهراً شكلياً لامتلاك

المصرف للسلعة ، أي أن السلعة تباع قبل القبض ، اكتفاء بتظهير مستنداتها للعميل ، كما تباع وهي غائبة ، اكتفاء بوصفها الوارد بمستندات الشحن أو فواتير البيع ، أما عن تبعة الالاّك والرد عيب خفي فيتضح انتفاوها من تحويل العميل نفقات التأمين عليها خلال مرحلة تملك المصرف لها ومن اشتراط تبرئة المصرف من كل عيب يرد بها^(٤٢) .

إن اكتفاء الدور الاقتصادي للمصرف على النحو المقدم أو تقليصه إلى أقصى الحدود أمر واضح تماماً . خاصة وأن بعض المصارف تشتري السلعة باسم العميل ، ويتولى هو استلامها من المورد مع إبراء المصرف من كل عيب يرد بها . فإذا اقترنت هذه التبرئة بتحمل العميل نفقات التأمين على البضاعة لصالح المصرف يصبح المصرف غالباً مما يلحق بالسلعة من مصائب ؛ لأنه عندئذ سيقبض مبلغ التأمين عليها ، ولا يتعرض لمغامرة بسبب عيب يعتريها^(٤٣) . ولا يغيب عن القارئ المأخذ الشرعية الكثيرة التي ترد على كل هذه التصرفات ، لكننا نؤثر الاكتفاء هنا بالأخذ الاقتصادية .

وأخيراً لا مجال للحديث عن خدمات التخزين والحراسة والصيانة والتسويق التي يجب أن يؤديها المصرف طالما أن البيع أو الاستلام يتم بصورة مباشرة - أو شبه مباشرة - بين العميل والمورد . وطالما أن تعامل المصرف مع السلعة يقتصر على الدورة المستندية لأوراقها .

ومرة ثالثة يعزى إلى إلزام الوعد تقاعس المصرف عن أداء دوره الاقتصادي عبر هذه المراحل ، ففي ظل الخيار وحتى وإن تهرب من أداء بعض مهامه الاقتصادية في بعض الصفقات فلن يتمكن من تكرار ذلك في كل الحالات ، فالصرف المحق للخيار يعلم أن احتفال نكول العميل أمر وارد - بل هو مؤكّد عندما ترد السلعة معيبة - ومن ثم سيسلح نفسه بمقومات التعامل المباشر معها ؛ شراء واستلاماً ونقلاماً وتأميناً وتخزينها وحراسة وتسويقاً ، وقد يعني من ذلك في بداية الأمر ، لكنه سيكتسب الخبرة والمقومات التي تمكّنه من التحول إلى التجارة الحقيقة التي يكون فيها أمراً بالشراء لا مأمورة ولا مجرد وسيط مالي يرتدي عباءة التاجر . لكنه للأسف أصبح بفضل إلزام الوعد في مركز تعاقدي أقوى ، يفرض - كممول - شروطه على المتمول ، وتخلى عن دوره الاقتصادي أو قلّصه أو تهاون في أدائه ، وألقى بالعبد كله على كاهل العميل وحده ، واكتفى

بوسطاته المالية التي لا تختلف كثيرا في بعدها الاقتصادي - كما أشرنا - عن دور الاقراض الربوي .

٢ - المراقبة وضعف الدور التنموي للمصرف :

المصارف الإسلامية بطبيعتها بيوت استثمار وتنمية ، وليس - كالمصارف الربوية - متاجرة في النقود والديون ؛ إذ لكونها إسلامية تتبنى أهدافا ومقارنات أساليب استثمار تنموية بطبيعتها ، كما أن مقتضيات الواقع الاقتصادي الذي تعمل فيه يحتم عليها ذلك ، بيد أن قدرة هذه المصارف على الإسراع بخطى التنمية المنشودة تتفاوت تبعاً لمدى التزامها بذلك ، وتبعاً لفاعلية أساليب الاستثمار المطبقة ، كما تتطلب حداً أدنى من توازن استخدام هذه الأساليب . بيد أن المراقبة - خاصة المفترضة بإلزام الوعد - أتاحت لهذه المصارف أسلوباً استثمارياً سهلاً وأقدر من غيره على تحقيق الربحية الخاصة ، فطغت على أساليب الاستثمار الصعبة ذات الربحية الاجتماعية العالية ، وبذلك انخفضت المساهمة الكلية للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما يحتاج إلى مزيد من التفصيل .

أ - المصارف الإسلامية مصارف استثمار وتنمية :

كثيراً ما يتساءل البعض عن هوية المصارف الإسلامية حتى يتعرف على مهامها وضوابط عملها ، هل هي وسيط مالي لكنه لا يتعامل بالربا؟ أم شركات استثمار وتنمية؟ وينشئ عن هذا التساؤل سؤال آخر يتعلق بمعيار توظيف هذه المصارف لأموالها ، هل هي مشروعات خاصة تستهدف تعظيم الربح الفردي؟ أم مؤسسات اجتماعية تستهدف تحقيق الربحية الاجتماعية؟

والحقيقة أن الفهم الصحيح لفلسفة وعمل المصارف الإسلامية يجعل هذه التفرقة غير واردة ؛ إذ أن مجرد تحنيتها للمعاملات غير المشروعة يدخلها غالباً في صيف الاستثمار الإسلامية التي هي تنموية بطبيعتها ، ولأن هذه الصيف تستهدف تحقيق مصلحة الفرد والجماعة ، ومحكومة بإطار أخلاقي فإن الربحية الاجتماعية تدخل حتى في دالة ربحية المصرف الإسلامي وتتصدر أهدافه ، بل الأصل إن تعارضت مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة غُلِّبت مصلحة الجماعة ، وهو ما يجعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية هدفاً

أصيلاً من أهدافه ، ومعياراً لنجاحه . كما أن الأصل في المصرف الإسلامي أنه مضارب بالعمل ، يستلم الأموال لينميها في تجارة حقيقة مشروعة ، أو عمل إنتاجي مشمر ، إنه بيت استثمار وتنمية وليس تاجراً في النقود .

ودون الدخول في جوانب وتفاصيل لا تسع لها هذه الدراسة^(٤٤) يتضح الدور التنموي للمصارف الإسلامية من مقارنة فلسفة وإطار عمل المصارف الربوية والمصارف الإسلامية ، إذ تاجر المصارف الربوية في النقود ، وتعتبرها سلعة متوجهة بذاتها وليس مجرد ثمن ، ومن ثم تستحق مكافأة (فائدة) يبلغ في تقديرها لدرجة عدم ربطها بإنتاجيتها ، وبالتالي السائد تستحق البقدود مقدماً فائدة ثابتة لا ترتبط بتتائج المشروع ، رابحاً كان أم خاسراً ، ومؤدي ذلك أن تفقد هذه المكافأة دورها الأساسي في تحصيص الموارد ، فلا تفضيل بين المشروعات الناجحة والفاشلة ، ولا تفضيل للدرجات نجاح المشروعات ، بل يصل الأمر أحياناً إلى ما هو أسوأ ؛ بتميز المشروعات الكبيرة والاحتكارية بسعر فائدة أقل وبالتالي أكبر لمجرد أنها قادرة على السداد ، وحرمان المشروعات المتوسطة والصغرى من التمويل ، أو رفع سعر الفائدة على قروضها حتى وإن كانت أكبر كفاءة أو أعلى ربحية . ولا يخفى ما في هذه الظرة من خلل اقتصادي واجتماعي تشتد حدته مع تزايد أعداد الطفيليين وتزايد ثرواتهم الربوية على حساب المنتجين .

وعلى العكس من ذلك - وتصحيناً لطبيعة ووظيفة النقود - تاجر المصارف الإسلامية بالنقود ، فهي مجرد أثيان للسلع المتوجهة ، ولا تتبع إلا بعد تحويلها إلى سلع إنتاجية متعاونة مع عنصر العمل ، وبعد ذلك تتحدد مكافآتها على ضوء إنتاجية المشروع ؛ فإن أسفرت التتائج عن أرباح استحقت مكافأة (ربح) تتحدد بمستوى هذه الأرباح ، وإن أسفرت عن خسائر عوقبت على هذا الفشل بخسارة تتحدد بمستوى الفشل . ومعنى ذلك أن النظام المصرفي الإسلامي يتمتع بكفاءة في تحصيص موارده المالية ، تمكنه من دفعها إلى أكثر المشروعات قابلية للنجاح ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وبالتالي يمنعها عن المشروعات الفاشلة وقليل الإنتاجية . ولأن رأس المال لا يتيح إلا بتضافره مع العمل فإن المال يسرع لتشغيل الأيدي العاملة ، وهو ما يؤدي حتماً إلى توسيع قاعدة الفئات المنتجة على حساب الفئات الطفيلية الربوية ، فضلاً عن الاستغلال الأمثل للموارد ، وتحقيق التوازن بين المشروعات الكبيرة والصغرى وبلورة ما يترتب على ذلك كله من إسراع خطى التنمية .

ويعزز هذا الاتجاه كون المصرف الإسلامي يمول المشروعات كمالك أو شريك ؛ ففيتوقد نجاحه ومستوى ربحه على حسن اختيار المشروع وعمق دراسته جدواه ، ثم على حنكة إدارته والاستمرار في دعمه بخبرته وإمكاناته المادية والمعنوية ، ولذلك تتمتع استثمارات المصرف الإسلامي بعوامل نجاح لا تناح عادة للاستثمارات الربوبية التي تنفصل فيها العلاقة الاستثمارية بين المقرض والمقرض ، نعم إن المصارف الربوبية كثيراً ما تدرس جدوى المشروعات التي تفرضها ، لكن هذه الدراسة تتركز على ضمانات سداد القرض ، فإذا وجدت الضمانات الكافية فلا أهمية كبيرة للتركيز على نجاح المشروع .

وطالما أن المصرف الإسلامي شريك فلن يقف وقت الأزمات وحالات الإعسار موقف الدائن المسترد لدینه وفوائده حتى وإن أدى ذلك إلى تصفية المشروع ، وإنما على العكس ، يتحمل نصيبيه من الخسائر ، ويهدى بالعون اللازم للنهوض من كبوته إنقاذاً لبقية حصته ، وهو ما يؤدي إلى استمرارية ازدهار المشروعات ، والحد من البطالة والأزمات الدورية ، خاصة تلك الناتجة عن التوقعات المشائمة بشأن الأوضاع المستقبلة ، والتي تنشأ من السياسات الانكماشية التي تتوجهها المصارف الربوبية عند إعسار المدينين .

ونفس الشيء يقال عن مودعي المصرف الإسلامي ، فهم شركاء له في الربح والخسارة ، وقد يدفع إليه بعضهم ماله ليضارب به خلال فترة معينة لا يجب أن يسحبه خلاها . ومؤدي ذلك ألا تكون اعتبارات السيولة وخافة المخاطرة عائقاً أمام دخول المصرف في مشروعات استثمارية طويلة الأجل - مثل التصنيع واستصلاح الأراضي والإنشاءات وغيرها من أنشطة تشكل دعائم التنمية الصحيحة - وبالتالي ستخف لديه حدة الصراع بين اعتبارات السيولة والربحية ، أو المفاضلة بين الربح السريع والربح الدائم ، ومن ثم لا يجد ما يحول دون المساهمة في مشروعات التنمية .

ولاشك أن المصرف الإسلامي قد حظي بهذه النوعية الخاصة من العملاء التي لا يحلم ببنائها المصرف الربوي ، نعم إنهم ككل البشر يبغون الربح ، ولكنهم أيضاً مسلمون متمسكون بشريعتهم ، حريصون على تطبيق أحكامها وتحقيق مقاصدها ، وهذا يطلق يد المصرف في الاستثمارات المحققة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يحيث الإسلام عليها ، بل ويلزمه بها . ولا أقول ذلك من منطلق الحماس الديني ، فالواقع يقول إن الأموال الوفيرة التي تدفقت على المصارف الإسلامية لم تكن مستثمرة في مصارف

ربوية ؟ فهي أموال آثر أصحابها أن تظل معطلة ، أو أن تتناقص بالزكاة على أن تتزايد بالربا . ولذلك - وعلى سبيل المثال - ما إن افتح فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية حتى أودع فيه في اليوم الأول وحده ما يربو على ثلاثة ملايين جنيه ، كما تدل التقارير على أن ودائع المصارف الإسلامية في بداية عهدها (بين عامي ١٩٨٣ - ٧٨) قد نمت بمعدل سنوي قدره ١٠١٪ ، بينما لم يزد معدل نمو ودائع البنوك الربوية في ذات الفترة عن ٣٠٪^(٤٥) . وكان حماس المودعين لتطبيق شرع الله في استثمار الأموال أكبر من قدرة المصارف الإسلامية - حديث العهد وقليلة الخبرة وعظمية التحديات - على تشغيل هذه الأموال بالضوابط الإسلامية ، فعانت - وما زالت تعاني الكثير - من مشاكل فائض السيولة ، ولعل في هذا رداً كافياً لمن يدعون أن المصارف الإسلامية ترتكز على المرابحة والاستثمار قصير الأجل لأن المودعين يرغبون الربح السريع . كما أنه لا صحة للادعاء القائل إن معدلات الأرباح المرتفعة كانت وراء جذب هذه الأموال ، إذ يشهد الواقع العملي أن أرباح بعض المصارف الإسلامية قد تدنت إلى ثلث سعر الفائدة السائد ، ولم يؤد هذا إلى هروب ودائعها إلى المصارف الربوية ، بل استمرت في الزيادة ، ومعنى كل مانقدم أن قيام المصارف الإسلامية حال دون اكتناز جانب هام من المدخرات ، ودفع بها إلى قنوات الاستثمار الحقيقي لا الربوي مما يسرع بالنمو الاقتصادي والاجتماعي .

وتقضى شريعة الله - التي أنشئ المصرف بمقتضاها ، ويتسلك المودعون بتحقيق مقاصدها - لا يكفي باستثمار هذه المدخرات بأساليب غير ربوية ، وإنما تمنع أيضاً عن بقية الأساليب وال المجالات غير المشروعة ، فلا غش ولا احتكار ولا إنتاج خبائث . ومن منطلق الاستخلاف ومقتضياته والقيام بفرض الكفاية والأهلية لها فإن دالة ربحية المصرف يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق مصالح المجتمع والتصدي لحل مشاكله ، ومن ثم يجب الاعتدال في طلب الربح واستمداده من مشروعات تسد حاجة القاعدة العريضة من المسلمين ، ولتأخذ أولويات الاستثمار بالترتيب الأصولي لهذه الحاجات ، فلا يوجه إلى الكماليات على حساب الضروريات ، ولا يتركز على الاستيراد والتجارة في الوقت الذي تعاني فيه الأجهزة الإنتاجية من الضعف وعدم التنوع والتبعية الاقتصادية ، وإنما يندفع - إزاء ذلك - إلى المشروعات الزراعية والصناعية والمعمارية ، ولا يركز على العميل المليء والمشروعات الكبيرة المملوكة للأغنياء ، بل يعمل على إعادة توزيع الدخول والثروات بمساندة المشروعات الصغيرة والحرفية وكثافة العمل حتى توسيع قاعدة الملكية وتزيد نسبة الأجور من الدخول ، ولأن للفقراء وأصحاب الحاجة حقاً معلوماً في

أموال المودعين وأرباحهم ، فيجب أن تحظى المشروعات الخيرية والقرض الحسن وبقية أنشطة التكافل والتنمية الاجتماعية بجزء من استشارات المصرف لا يقل عن هذا الحق المعلوم . ولسنا في حاجة إلى عرض تفاصيل ما يترتب على كل ماتقدم من نتائج تنمية واجتماعية بعيدة المدى .

كما أن هذه التوجيهات ليست من قبيل الرومانسية أو الخيال ، فنحن ابتداء لم نقل إن المصرف الإسلامي مؤسسة خيرية صرفه ، ولم نطلب منه التضحية بالربح المعقول ، وإنما نلزمه بأن يختار من بين المشروعات الرابحة المتاحة ما يحقق منها هذه الأهداف أكثر من غيره ، وأن يعطي لها وزنا يتناسب مع أهميتها في دالة ربحيته ، وأن يختار من بين صيغ الاستثمار المشروعة أكثرها قدرة على تحقيق هذه الأهداف حتى وإن تطلب منه جهداً أكبر أو التضحية بجزء يسير من الربح الخاص .

ويزيد من واقعية هذه النظرة أن المصرف لن يكتب له في المدى الطويل أي نجاح أو استمرارية في ظل بيئة فقيرة تعاني من الأمراض الاقتصادية والاجتماعية ، لأن معظم أفرادها لن يكونوا مودعين ، وغالبية متوجهها سيسبحون معسرين ، فلا إيداع ولا طلب تمويل ، ومناخها الاقتصادي سيتعاني من الركود . فأي مصلحة اقتصادية تتحقق لمصرف يعيش في ظل هذه الأوضاع ، أو يقف منها موقف المفرج ؟ ! إن مصلحته الحقيقة تكمن في الأخذ بيد هذا الاقتصاد وتنميته وتطويره . عندئذ حتى وإن تغاضي عن جزء من الربح في المدى القصير فسيعرض أضعافه في المدى الطويل .

كما يشهد التاريخ الاقتصادي والواقع المعاصر أن كثيراً من المصارف غير الإسلامية تحلت عن النظرة الضيقية لقواعد السيولة وربط هيكل الموارد به بكل الاستخدامات ؛ فأقبلت على الاستثمارات طويلة الأجل بقصد المساعدة في حل مشاكل التنمية في مجتمعاتها ، أو للتقليل من سلبيات الصيغة الربوبية ؛ فعندما أرادت ألمانيا اللحاق بالثورة الصناعية - التي سبقتها إليها إنجلترا - ساهمت بعض المصارف الألمانية في مشروعات التصنيع ، وإقامة البنية الأساسية (مثل بناء السكك الحديدية) ، بل إن معظم المصارف التجارية الغربية تحولت حديثاً إلى ما يسمى « السوبر ماركت المصري » الذي يتولى الاستثمار في كل شيء وبكل الصيغ ، وكثير منها اقتنع بعض صيغ الاستثمار الإسلامية وطبقها ، ووصل الأمر إلى افتتاح مصارف إسلامية في هذه الدول ، فلا عجب إذا إن تمسكنا نحن - من منطلق ديني ودنيوي - بالدور التنموي للمصرف

الإسلامي ، وليس غريباً أن تقرن التنمية بالمصارف الإسلامية حتى تشكل جزءاً من اسم بعضها ، ولا غرو أن تتضمن اتفاقيات وعقود تأسيس معظمها على هدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وأخيراً فإن واقعية هذه الأهداف تتضح أيضاً من أن بعضها يتحقق تلقائياً في ظل بعض صيغ الاستثمار الإسلامية - على نحو ما أشرنا إليه وما سيتضح أكثر فيها بعد .

ب - الانخراط النسبي في الربحية الاجتماعية للمرابحة :

إن قدرة المصرف الإسلامي على تحقيق أهداف المجتمع وعلاج مشكلاته على النحو المتقدم تتفاوت تبعاً لصيغ الاستثمار المتبعة ولدى تسكه بالربحية الاجتماعية المتضمنة فيها ؛ إذ كلما تعاظم دور المصرف مع المشروع الاستثماري وطال أمد هذا الدور زادت فاعليته في توجيه التغيرات الاقتصادية والتأثير فيها على النحو المرغوب ، والعكس صحيح . يتضح ذلك جلياً عند المقارنة بين المرابحة - خاصة عندما تكون ملزمة الوعد - وأسلوب المشاركة ، بل إن المرابحة في هذه الحالة يمكن أن تتطوّر - من منظور الربحية الاجتماعية - على مضارب اقتصادية ؛ عندما تعمل على الإبقاء على الخلل القائم ، أو تساهُم في تفاقمه ، وعندما تستأثر بالجزء الأكبر من استثمارات المصرف على حساب الأساليب الأقدر منها على تحقيق الربحية الاجتماعية .

فعلى سبيل المثال ، أدخلتنا المرابحة الملزمة في دائرة مفرغة من ضعف كفاءة العاملين في المصارف الإسلامية وضآللة دورها التنموي ، إذ على الرغم من أن المرابحة - ملزمة كانت أم غير ملزمة - لا تتداعي توافر كفاءات بشرية رفيعة المستوى بالقدر الذي تستلزم المشاركات إلا أنها في الأصل - وبسبب تعقد الظواهر الاقتصادية المعاصرة - تتطلب كوادر فنية قادرة على دراسة السوق وتتطور أوضاعه ، سواء من حيث معرفة أنواع السلع ومواصفاتها ، وأسعارها ومصادرها والطلب عليها ، أو فهم وتحليل السياسات والقرارات والأوضاع الاقتصادية المؤثرة في سوقها ، كما تستلزم خبرة في إبرام وتنفيذ عقود البيع والشراء والاستلام والشحن والتأمين ، ومعرفة فنية بأساليب الحفظ والصيانة والتسويق ، وقدرة على مواجهة المخاطر التي تتطوّر عليها هذه المهام ، وتتطلب - خاصة عندما تكون آجله الثمن - معلومات عن العملاء ومركّزهم المالية وأمانتهم وكل مؤشرات قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم .

بيد أن المصارف الإسلامية الوليدة فوجئت - كما أشرنا - بسيل متدفق من الودائع قبل أن تكتسب الخبرات الكافية ، وتربي الكوادر القادرة على أداء المهام الصعبة التي تقتضيها صيغ الاستثمار الإسلامية ، فأصبحت أمام مشكلة فائض سيولة . وعندئذ جاءها طرق النجاة من هيئات الرقابة الشرعية العاملة لديها ، إذ أسعفتها بالزام وعد المرابحة وبقية الفتاوى الميسرة ، فتلتفتها المصارف كعلاج سحري يخلها من أعباء مهامها الاقتصادية ، ويلقي بها على كاهل العميل - كما أوضحتنا . وهكذا أمكن للمصرف أن يمارس (صوريًا) كل أنواع التجارة ومهامها دون حاجة إلى التأهيل لها ، فتحول إلى وكالة للمرابحة . وبعد أن كانت مشكلة تكوين الجهاز الفني اللازم لقيام المصرف بالدور الحقيقي للناجر والتنموي للمستثمر أمراً ملحاً جاءت المرابحة الملزمة كمخدر يسكن الألم على نحو لا يستدعي علاج أسبابه ، فأصبح المصرف أمام حلقة مفرغة ، إنه لا يمارس دوره الصحيح لافتقاره إلى الجهاز الفني القادر على هذه الممارسة ، كما أنه في غنى عن إيجاد مثل هذا الجهاز في ظل سيطرة مرابحة ملزمة (سهلة) لا تبرر أعباء إيجاده ، لكن قد يقال وماحاجة المصرف إلى مثل هذا الجهاز في الوقت الذي تتوافر فيه المعلومات الالزمة عن الصفقة من قبل العميل وفي ظل إمكانية تحريك المصرف من الدور الحقيقي للناجر المستثمر ؟ والحقيقة أن هذا الاعتراض يتجاهل الطبيعة المنشودة للمصرف الإسلامي ، فهو في الأصل مضارب بالعمل ومستثمر مباشر لأموال المودعين وليس كالمصرف الربوي مجرد وسيط مالي ، كما أن العميل يلجأ إلى المصرف مستعيناً بخبرته وليس لأنه مجرد ممول .

كما ساهمت المرابحة في تماسك حلقات مفرغة أخرى وفي تضخم بعض السلبيات الاقتصادية ؛ إذ ساعدت سرعة دوران رأس المال عن طريق المرابحة ، ومانع عنها - خاصة في ظل المرابحة الملزمة - من ربح سريع ومخاطر شبه معروفة ودور اقتصادي هزيل على دخول المصارف الإسلامية كمنافس للمصارف الربوية في نجاحاتها وسلوكياتها ، فسيطرت اعتبارات الربح الكبير والسرع على متخدني القرار في المصارف الإسلامية ، واقررت بذلك اعتبارات تجنب المخاطرة والتمويل قصير الأجل ، وتعظيم الربحية التجارية للمشروع وذلك على حساب الربحية الاجتماعية . والاستثمارات طويلة الأجل والمعمقة للطاقة الإنتاجية ، وأمكن المصارف الإسلامية صرف أرباح كبيرة وربع سنوية ، مما ساهم في ترسیخ سلوكيات الربح السريع لدى بعض المودعين والمساهمين حتى أضحي المصرف يخشى تعديل سياسته الاستثمارية حتى لا يفقد مودعيه .

وشاركت المربحة في ارتفاع الميل للاستيراد - خاصة بالنسبة للسلع الكمالية - وزنادة التبعية الاقتصادية للخارج ، فضلاً عنها اقترن بذلك من تسرب المدخرات المحلية إلى العالم الخارجي ومن مخاطر غير محسوبة .

إذ من المعلوم أن البلاد الإسلامية تعاني من التركيز على الإنتاج «الأولي» واقتصاديات المحصول الواحد ، مما يرفع من الميل للاستيراد ، وبهلا من أن تستثمر أموال المصارف في بناء الهياكل الإنتاجية بأسلوب المشاركة حتى تحد من الاستيراد جاءت المربحة لتزيد الوضع تفاقماً على نحو يوضحه أحد المتخصصين بقوله «ارتبط التطبيق بفضل ضمفي لتمويل عمليات شراء السلع المستوردة لأسباب عديدة منها غططيتها وسهولة تحديد مواصفاتها وانخفاض درجة المخاطرة فيها نسبياً ، ولا زداد درجة تحكم البنك في تدفقها وسهولة تصرفها بالمقارنة بالسلع المحلية في بعض البلاد / هذا فضلاً عن / توجيهه جانب ليس بالبسيط منها إلى تمويل عمليات شراء السلع نصف الكمالية والكمالية ، حيث يكون هامش الربح الممكن الحصول عليه أعلى ، ودرجة المخاطرة أقل ، كما في حالة السيارات التي تتطلب قانوناً مملوكة للبنك حتى تمام السداد (....) وتعرض العديد من البنوك الإسلامية - في البلاد التي تعاني من مشاكل في موازينها التجارية - إلى عديد من المخاطر غير المحسوبة والتي نشأت من وضع قيود على عمليات الاستيراد أو من تقلبات في أسعار العملات أدت لعجز المدين عن السداد أو نتيجة لتزايد الديون المدعومة التي ترتب على اندفاع بعض البنوك في القيام بعمليات المربحة دون دراسة دقيقة مسبقة - وتحت افتراض أن هناك من الضمانات ما يكفي - مما أدى لاستغلال ثغرات العمل والعقود »^(٤٦) .

وأكثر من ذلك أن المربحة كانت أداة تسرب المدخرات المحلية إلى الأسواق العالمية ، وهو ما اعترف به أحد القائمين على المصارف الإسلامية بقوله : « ساهمت هذه البنوك (الإسلامية) إلى حد كبير - وعن غير قصد غالباً - في نقل الأموال الإسلامية إلى الأسواق العالمية تحت ظلال المربحة في السلع الدولية »^(٤٧) . ولا يخفى تأثير كل ما تقدم في مضاعفة العجز في موازين المدفوعات وفي التمويل الداخلي ؛ والإبقاء على التبعية الاقتصادية ، والحد من التنمية الاقتصادية .

أما إذا عقدنا مقارنة بين قدرة المربحة على تحقيق الربحية الاجتماعية ودفع عجلة التنمية وقدرة صيغ الاستئثار الأخرى - كالمشاركة - فسيتضح الضعف النسبي للمرابة

في هذا الصدد . وهو ما يمكن استخلاصه من مدى فعالية كل من المراقبة والمشاركة في حل بعض المشاكل الاقتصادية الأساسية في العالم الإسلامي . إذ تعاني الدول الإسلامية - بدرجات متفاوتة - من مشاكل ضعف وجود أجهزتها الإنتاجية ، واعتمادها - كما ذكرنا - على الإنتاج الأولي والمحصول الواحد ، مما يعطى الاستخدام الكامل لمواردها خاصة البشرية ، ولا يعطي الفرصة الكافية لتكوين المنظمين ورجال الأعمال القادرين على الأخذ بزمام المبادرة وتتحمل مخاطر إنشاء المشروعات ، هذا بجانب ما تفرغ عن ذلك من سوء توزيع الثروات والدخول وارتفاع معدل التضخم ، واستمرار التبعية الاقتصادية على حساب التكامل الاقتصادي فيها بينما .

والسبيل إلى تكوين الجهاز الإنتاجي القوي المنظور والمتوازن هو إقامة مشروعات متطرفة في المجالات التي تعاني من القصور ، والمشاركة تمثل التمويل المصرفي الأمثل لإقامة مثل هذه المشروعات ، إذ في مقدور المصرف أن يتحكم في اختيار القنوات التي سيصب فيها مشاركاته ، بل إن المشاركات بطبيعتها لا تقدم إلا في مشروعات إنتاجية ، هذا بجانب أنها استثمار طويل الأجل يناسب عمليات إقامة ودعم المشروعات الصناعية . وإنشاء مختلف الصناعات الحرافية والإنتاجية . أما المراقبة فهي تمويل قصير الأجل ، يصعب التحكم في مراحل تداول سلعها ، ولذلك فهي أسرّ تطبيقاً وأكثر ملاءمة للمتاجرة فيها هو قائم ، فلا تناسب إقامة المشروعات الإنتاجية ، بل يقتصر دورها على تبادل سلع استهلاكية . نعم قد تستغل المراقبة في استيراد أصول إنتاجية وجلب ماتتضمنه من تقنية حديثة ، لكن لو جرى تصنيف لكونات سلع المراقبة السائدة في المجال الصناعي ، فسنجد أنها تركز على استيراد المواد الخام والمستلزمات غير الرأسمالية ، وذلك لكونها سلعاً منمطة معروفة في السوق تناسب بيع الغائب الموصوف ، وتتفق مع التمويل قصير الأجل ، وذلك على خلاف الأصول الرأسمالية - خاصة الحديثة منها - التي تخرج عن النمطية ، وتكون غالباً غير معروفة في السوق ، وفي حاجة إلى تمويل طويل الأجل لا تتيحه المراقبة عادة .

ونفس الشيء يقال عن التبعية الاقتصادية وضعف التكامل بين الدول الإسلامية ؛ إذ بينما تبقى المراقبة على هذه التبعية وهذا الضعف بقويتها للميل للاستيراد من العالم الخارجي - على نحو ما أوضحنا - فإن الاعتماد على الذات فيها بين الدول الإسلامية قد يجد صالته في إقامة مشروعات إنتاجية مشتركة تساهم المصارف الإسلامية في إقامتها بأسلوب المشاركة .

كما يسفر عن المشاركة مجموعة أخرى من الإيجابيات الاقتصادية وجوانب الربحية الاجتماعية على نحو لايتح للمرابحة ، فالمصرف كقوة اقتصادية كبيرة أقدر من الأفراد على الأخذ بزمام المبادرة والقيام بالعديد من المشروعات التي تراعي التكلفة الاجتماعية ، وتصدی حل المشاكل القائمة ، إذ يستطيع أن يساند الفئات المستجة التي لا تجد دعماً من المصارف الربوية مثل صغار المنتجين والحرفيين ، فيجند إمكانياتهم في إقامة العديد من المشروعات المشتركة المطورة لأسلوب إنتاجهم ، وهو كمالك وشريك لن يجد ضماناً لأمواله إلا في نجاح هذه المشروعات ، ومن ثم يهتم بدراسة جدواها الاقتصادية ، ولا يتردد - حتى في وقت الشدة - في إمدادها بأمواله وخبراته وكفاءته الإدارية والتنظيمية ، مما يمكنها من التكيف والتلاؤم المستمر مع تغير الأوضاع الاقتصادية ومواجهة الأزمات بصلابة . ويضاعف من عدد هذه المشروعات ضالة التمويل اللازم لكل منها ، وإمكانية تطبيق أسلوب المشاركة المتقاضة الذي يتم بمقتضاه مشاركة المصرف في قيام المشروع حتى يشتغل عضده ، ثم الانسحاب منه تاركاً حصته ليشتهرها الشريك تدريجياً ، ثم يستغل ثمن حضته وأرباحها في تمويل مشروع ثان وثالث وهكذا . وبذلك يمكن إنشاء العديد من المشروعات بتكلفة زهيدة نسبياً ، يكون فيها المصرف أشبه بعميل تفريح مشروعات ، ومدرسة لتخرير رجال الأعمال والمنظمين الذين يكونون بدورهم نواة لمشروعات أكثر وأكبر ولأبناء وحفدة من المنظمين .

أما في المرابحة فلا مجال لمثل هذا التفاعل والاحتياك بين المصرف والعميل ؛ إذ العلاقة بينهما قصيرة الأجل ، وقد تقتصر على توقيع المستندات والعلاقة القانونية ، كما أن ملكية المصرف للسلعة تنتهي بمجرد استلام العميل لها . وتحول إلى دين لا يستلزم الاحتياك المباشر ، ولذلك تتشابه المرابحة مع الإقراظ الربوي في كونها يهتمان بالعميل المليء القادر على السداد على خلاف المشاركة التي تهتم بالمشروع الجيد والعميل الأمين المجد^(٤٨) .

ويتمحض عن إيجابيات المشاركة هذه مزايا اقتصادية واجتماعية أخرى ؛ إذ يؤدي بناء العديد من المشروعات الصغيرة والحرفية على هذا النحو - فضلاً عن النظرة الإسلامية التي تقتصر إنتاجية رأس المال على تفاعله مع العمل - إلى الاستفادة من الموارد البشرية المتوافرة في معظم البلاد الإسلامية ، وبذلك يتسع نطاق الملكية . وتزيد حصة الأجور من الدخل ، وهو ما يعني استغلالاً أكبر للموارد المتاحة ، وتوزيعاً أعدل للثروة

والدخل ، وتوازنا اقتصاديا واجتماعيا . وذلك على عكس المراقبة التي تجند موارد المصرف لخدمة العميل المليء والتي لا تتيح نفس القدر من فرص العمالة والتشغيل .

ويزيد من هذه العدالة الاجتماعية كون المشاركة على النحو المتقدم تحد من التضخم الذي تعاني منه معظم البلاد الإسلامية ، وذلك من عدة جوانب ، فهي تحد من التضخم المستورد بانتاجها السلع البديلة عن الواردات ، كما أنها تهتم بإنشاء المشروعات العديدة والمختلفة فتزيد التشغيل والإنتاج وقد الجهاز الإنتاجي بالمرونة التي تمكنه من الاستجابة لزيادة الطلب ، هذا بالإضافة إلى ما تتميز به من خفض ل النفقات الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال ، وتجنب دفع بعض الأجرور - فضلاً عن الأرباح - في فترة إنشاء المشروع ، وعند حدوث خسائر . ولعله من نافلة القول أن الحد من التضخم على هذا النحو غير متاح في ظل المراقبة .

وأخيرا فإن صيغ الاستثمار المصرفية الأخرى تتضمن عادة على ربحية اجتماعية أكبر من تلك التي تتيحها المراقبة ، فالاستثمار المباشر إذا انصب في مشروعات إنتاجية يشتمر في الغالب عن نفس الإيجابيات التي تتضمنها المشاركة ، أما إذا تعلق بمشروعات تجارية فيكون أقرب للمراقبة - وإن ضمن دوراً اقتصادياً أكبر - وكذلك الحال بالنسبة لصيغ المضاربة والاستصناع والمزارعة يمكن أن تسهم بدرجات متفاوتة في بناء الجهاز الإنتاجي والتشغيل ودفع عجلة التنمية على نحو لا يتحقق عادة في ظل المراقبة .

جـ- سيطرة المراقبة على صيغ الاستثمار ذات الربحية الاجتماعية العالية .

على الرغم من تدني الربحية الاجتماعية للمراقبة على النحو المتقدم وتتفوق المشاركة وبعض صيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى عليها في أداء الدور التنموي للمصارف الإسلامية ، إلا أن استثمارات هذه المصارف انحصرت في المراقبة - أو كادت - وهو ما يتضح من الجدول الآتي :

نصيب المربحة من إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية

اسم المصرف	% المربحة	السنة	المصدر
قطر الإسلامي	٩٧,٨	١٩٨٤	أوصاف أحمد ، ص ٢٤ *
فيصل بتركيا	٩٤,٤	١٩٨٦	سوق شحاته ، ص ٨ *
دبي الإسلامي	٨٦,-	١٩٨٦	الحسابات المركزية بالبنك
الإسلامي الأردني	٧٩,٦	١٩٨٦	موسى شحادة ، ص ١٣ *
الإسلامي للتنمية	٧٥,٦	١٩٨٧	التقرير السنوي ١٢ ، ص ١٠٤
البحرين الإسلامي	٧٥,٥	١٩٨٦	الدوائر الاستثمارية بالبنك
الإسلامي بنجلاديش	٦٥,٣	١٩٨٤	أوصاف أحمد ، ص ٢٠
التضامن السوداني	٦١,٥	١٩٨٤	أوصاف أحمد ، ص ٢١
الإسلامي السوداني	٥٣,٧	١٩٨٣	أوصاف أحمد ، ص ٢١

* بحوث مقدمة إلى ندوة عن : « خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية » مؤسسة آل البيت والبنك الإسلامي للتنمية ، عمان ٢١ - ١٨ يونيو ١٩٨٧ .

نستنتج من الجدول السابق أمرين هامين ، أولهما : أنه باستثناء المصارف السودانية ومصرف بنجلاديش يتراوح نصيب المربحة من إجمالي استثمارات المصارف المذكورة بين ٧٥ % إلى ٩٨ %، وبطبيعة الحال فإن النسبة الضئيلة المتبقية تتوزع على المشاركات والمضاربات والاستثمار المباشر والتأجير والاستصناع والمزارعة وبيع السلع ، وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى ، فإذا أخذنا في الاعتبار أن معظم الاستثمارات المخصصة للمضاربات - التي تأخذ الأهمية الثانية بعد المرباحات - هي أموال مودعة في مصارف أخرى تقوم بتوظيفها في مرابحتها فإن الأهمية النسبية للمرابحات ستكون في الواقع أكبر مما تشير إليه الأرقام ، ومعنى ذلك أنه ينعدم تماما العمل ببعض صيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى ، وأن ما يختص لبعضها هو مجرد تمرين رمزي يضفي عليها وجوداً شكلياً في تقارير ونتائج أعمال هذه المصارف .

ولا يخفى ما يترتب على هذا الإخلال الكبير بالأهميات النسبية لصيغ الاستثمار من إهدار للأدوات الأكثر فعالية في أداء الدور الأساسي للمصرف ، وافتقاد الأثر التكاملي

هذه الأدواء ؛ إذ من المعلوم أن لكل صيغة من صيغ الاستئثار إيجابيات لاتتوافر عادة لغيرها - وإن كان بعضها أكثر أهمية من بعض - فالمرابحات مثلاً أنساب من غيرها للنشاط التجاري ولتحقيق ربحية المشروع ، على حين أن المشاركات والاستئثار المباشر أنساب للتصنيع والمشروعات الإنتاجية ولتحقيق الربحية الاجتماعية . كما أن لكل من المضاربات والتأجير والاستصناع والمزارعة مجالات عمل ومهام خاصة لاتصلح لإنجازها المراحة والمشاركة .

ولعل هذا ما حدا بالمشاركين في الندوة الدولية عن خطة الاستئثار في البنوك الإسلامية (عمان ، يونيو ١٩٨٧) - والتي تركزت حول المراحة - أن يوصوا بالأتي : « لما كانت صور التعامل المصرفي الإسلامي متنوعة وشاملة للمضاربة والمشاركة والمراحة والإيجار والسلم وغيرها ، فإن الندوة توصي البنوك الإسلامية بضرورة الاهتمام بجميع هذه الصور اهتماماً متوازناً يهدف إلى تلبية مختلف الاحتياجات التي يتقتضيها تطبيق النموذج الاقتصادي الإسلامي ، وما يخدم هذا الهدف وهيئات البحث في الاقتصاد الإسلامي بذل العناية الالزمة لدراسة هذه الصور المختلفة ، وتطوير التطبيقات العملية لها ، وبخاصة أشكال الاستئثار القائمة على المضاربة والمشاركة » .

أما الاستنتاج الثاني فيستخلص من الانخفاض النسبي في الاستئثارات المخصصة للمرابحات في المصارف الإسلامية السودانية وذلك بالقياس إلى نسب المرابحات في المصارف الأخرى ، فهي تقل عن ٥٤٪ من إجمالي استئثارات البنك الإسلامي بالسودان بينما تصل إلى ٩٧,٨٪ من إجمالي استئثارات بنك قطر الإسلامي ، ولو بحثنا عن المسؤول عن استفحال المراحة في المصارف الإسلامية غير السودانية سنجد أصابع الاتهام تشير إلى إلزام وعد المراحة الذي تعمل به هذه المصارف على حين لا تقرره المصارف السودانية ، وهذا معناه أن سهولة المراحة - بالقياس إلى الصيغ الأخرى - جعلها تصل إلى ٥٤٪ من استئثارات المصارف السودانية ، أما اقترانها بإلزام الوعد فقد قفز بهذه النسبة إلى ما يزيد عن ٧٥٪ . ويرجع ذلك - كما ذكرنا - إلى أن هذا الإلزام قد أفرغ المراحة - كعمل اقتصادي له أعباؤه ومخاطرها - من مضمونها ، وأحالها إلى مجرد وساطة مالية وأعمال مكتبية لاتطلب جهداً ، على حين تتمتع بقدرة عالية على تحقيق الربحية الخاصة ، وهو ما لا يتوفر في صيغ الاستئثار الأخرى ذات الربحية الاجتماعية الكبيرة .

ولو كان المصرف الإسلامي مجرد مؤسسة مالية تبغي تعظيم الربح لجائز أن نبني على هذا المسلك ، لكنه مؤسسة استثمار وتنمية ، وأداة هامة وخطيرة من أدوات تحقيق أهداف المجتمع على نحو ما أوضحنا ، ومن ثم يشكل الاستثمار والمشاركات جوهر عمله ، أما أن ينحرف عن المسار الأصلي إلى مسار المرابحات فإن ذلك - كما يقول البعض - يثير « تساؤلات حول مدى جدية هذه البنوك في تدعيم جهود التنمية الاقتصادية الإسلامية - والتي تتطلب توجيه جانب متزايد من مواردها لعمليات الاستثمار الإنتاجي - وهو طويل الأجل بالضرورة - وعن تأثير ذلك من الناحية الاجتماعية على ترسيخ قيمة الربح السريع وتجنب المخاطرة »^(٤٩) .

وليس بغرير أن يلحظ هذا الانحراف في مسار المصرف الإسلامي أحد كبار العلماء الذين أفتوا بإلزام وعد المرابحة ، وأن ينتقده قائلاً : « لقد بدأت بيوت الاستثمار بالطريق الأول الطبيعي ، وهو الاستثمار المباشر ، لكنها مالت أن انحرفت عنه إلى طريق المرابحة ، والسبب في ذلك أن القائمين على بعض تلك البيوت الاستثمارية لا يريدون تحمل مسؤوليات العمل الاستثماري في السوق ؛ فالمرابحة طريقة مرحة للبنك ، وتم في المكاتب وعلى المناضد المرحبة ، وبدون مشقة ، فالعميل يحدد المصدر وجهاً الشراء ، ووظيفة البنك الشراء وممارسة الأعمال الورقية المكتبة (. .) ، ماتفعله بعض بيوت الاستثمار أنها تختصر العقددين في عقد واحد ، ويطلبون من العميل التوقيع على وثيقة تلزمهم بتحمل جميع المسؤوليات والمصاريف ، بل وحتى التأمين على البضاعة ، فهذا الاختصار الذي أرادوا به الراحة وعدم تحمل المشقة أو قعدهم في ملاحظات شرعية ، وانتقاد من العملاء الذين شكك بعضهم بالفرق بين هذا الأسلوب في المرابحة وما تفعله البنوك الربوية العادية »^(٥٠) .

ونحن نحيي في عالمنا هذه النظرة التحليلية الفاحصة ، لكننا نأسف لوقفه عند التلميع بسلبيات الإلزام ، فلم يستخلص صراحة العلاقات السببية بين إلزام وعد المرابحة وتفریغها من محتواها الاقتصادي على النحو الذي أشار إليه ، فربما قاده ذلك إلى التراجع صراحة عن فتواه ، لكن يكفينا من استنتاجاته أن المصلحة المبتغاة من فتوى الإلزام لم تجد بالمعايير الاقتصادي إلا عكسها ، وأنها تتحقق لحساب المصرف فقط على حساب العميل والاقتصاد القومي ، وحسبنا أيضاً منها ما لاحظه من أن العميل يلتزم بتحمل جميع المصاريف والمسؤوليات ، وفيها من الإجمال ما يغنينا عن تكرار أدلة تحول

المربحة في ظل الإلزام إلى وساطة مالية لاختلف في مضمونها الاقتصادي عن الإقراض الربوي . وأنهرياً نسأل :

هل يمكن أن يحدث مثل هذا الانحراف في ظل كفالة حق الخيار؟!

وإذا كان إلزام وعد المربحة قد مكّن المصرف من التخلّي من أعبائه الاقتصادية وماتنطوي عليه من خاطر ، فالمشاركات والاستثمار المباشر والمضاربات وغيرها من وسائل التمويل الإسلامية تستلزم - على عكس ذلك تماماً - جهداً غير عادي لا يمكن الهروب منه بغير خسائر ؛ فهي تتطلب دراسة دقيقة لجدوى المشروع ، واحتياراً متأنياً لتنوعية الشركاء ، ومتابعة دائمة لنشاط المشروع ، ودعماً مالياً وفنياً وإدارياً يستمر باستمرار حياته ، هذا فضلاً عما تنطوي عليه عادة من فترة تفريغ (إنشاء) طويلة ، ومخاطر كبيرة تزداد حدتها في ظل محيط اجتماعي واقتصادي لا يلتزم كثير من أفراده بأخلاقيات الإسلام وفحوى تعاليمه . ولابالغ إذا استنتجنا أن معظم المصارف الإسلامية لا تملك الآن الإمكانيات الالزمة لأداء المهام الجسم المتطلبة لهذه الوسائل التمويلية طالما أنها لم تتمكن من أداء المهام الأسهل ، وتعني بها مهام الوساطة التجارية الحقيقة . فإذا أضفنا إلى ذلك عامل هاماً متمثلاً في الإنخفاض غير العادي في نسبة الموارد الذاتية لهذه المصارف (والتي تتدنى في بعضها إلى ٢،٥٪ من مجموع الموارد) علمنا لماذا تهرب المصرف من الاستثمارات طويلة الأجل ذات الربحية الاجتماعية العالية (المشاركات والاستثمار المباشر) وجذبته المربحة السريعة الملزمة (السهولة) ذات الربحية الاجتماعية المتدنية .

الخاتمة والتوصيات

المرابحة الثنائية البسيطة التي أجازها جمهور الفقهاء لا تتماثل مع المرابحة الثلاثية للأمر بالشراء التي عارض حاليا في المصادر الإسلامية ، ومن ثم لا ينسحب عليها تلقائيا حكم الجواز بسبب مايسبقها من مواعدة ، فهي عند الشافعية لا تجوز إلا إذا كان وعدها غير ملزم ، فإن ألزم به تحول البيع والوعد معاً إلى بيع مفسوخ ، وهي عند المالكية - وهم الأكثر تقبلا لازمام الوعد عموما - إما مكرروه أو محظورة ، ومن ثم لا مجال عندهم للإلزام بمكرر أو محظور ، أما إذا انتهت العلاقة بين المواعدة والمرابحة فهي جائزة . وبالنسبة للحنفية والحنابلة فقد أثر عن بعض علمائهم حيلة شرعية ي شأنها لتفادي مضار نكول العميل فلم يفتوا بإلزام وعدها .

بيد أن بعض العلماء المعاصرين طالعونا بفتوى تلفيقية تحيز المرابحة ذات المواعدة اعتمادا على الجزء الأول من رأي الشافعى مع بتر الجزء الثاني الذي يجعلها بيعا مفسوخا إذا اقترنت بمواعدة ملزمة ، ثم أجازوا إلزام هذه المواعدة اعتمادا على بعض آراء المالكية في لزوم الوعد . وفضلا عن ما في هذا المنحى من خالفه صريحة لنصوص حديثية وللرأي الراجح ، فإن استنباط الحكم على هذا التحو يخالف منطق القياس ؛ فالمسألة المفتى بشأنها هي مدى إلزام وعد المرابحة قضاء ، وليس أي إلزام بأي وعد ، وطالما أن الإلزام بالوعد في ذاته - حتى عند القائلين به - ليس مطلقا (لاستثناء مأجل حراما وحرم حلالا) فإن وعد المرابحة قد يكون داخلا في هذا الاستثناء ، وهذا مارآه فعلا أئمة الفقه الذين تناولوا هذا الموضوع .

إن حجة هؤلاء الذين أفتوا بالمرجوح وتركوا الراجح كانت التيسير أو ماتصوروه مصلحة ، ولذلك انصب هذا البحث على دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمرابحة الملزمة ، فبين منها أن علة الفتوى انطوت في الواقع على محاباة للمصلحة الضيقية للمصرف على حساب مصلحة جموع العملاء والاقتصاد القومي ، أي أنها غلبت جانبها من المصلحة الخاصة على كل المصلحة العامة ؛ إذ أفرغ الإلزام بيع المرابحة من محتواه الاقتصادي ، فخلال من معظم المهام الإنتاجية للتجارة الحقيقة ، وصار في التطبيق عملا مكتبيا لوساطة مالية لا تختلف في بعدها الاقتصادي عن الإقراض الربوي ، وبذلك حرر المجتمع والعملاء من الدور الاقتصادي الذي تنطوي عليه المرابحة الحقيقة ، وألقى بكل الأعباء والمسؤوليات والمخاطر على العميل وحده .

وأكثـر من ذلك أن السهولة التي أضفـاها الإلزـام على صـفـقات المـراـبـحة شـكـلتـ أغـراء انـحرـفـ بالـمـصـرـفـ عنـ مـسـارـهـ الأـصـلـيـ وـدـورـهـ الأـسـاسـيـ ؟ـ إـذـ مـكـنـتـهـ منـ جـنـيـ كـلـ مـعـانـيمـ التـجـارـةـ دونـ التـعرـضـ لـمـغـارـمـهـ ،ـ فـلـاذـ بـالـمـراـبـحةـ فـرـارـاـ منـ أـعـبـاءـ الـاستـشـارـ المـباـشـرـ وـالـمـشـارـكـاتـ وـالـمـضـارـبـاتـ وـالـاستـصـنـاعـ وـالـتـأـجـيرـ التـموـيلـ وـغـيرـهـاـ منـ صـيـغـ الـاستـشـارـ الـإـسـلامـيـ ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ آـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـراـبـحةـ قـدـرـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ ،ـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ آـنـهـ تـمـثـلـ الـمـهـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـصـرـفـ الـإـسـلامـيـ ،ـ لـيـسـ أـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـنـ نـصـيـبـ الـمـراـبـحةـ مـنـ إـجـاهـيـ اـسـتـشـارـاتـ الـمـصـارـفـ الـتـيـ أـخـذـتـ بـالـإـلـزـامـ وـعـدـهـاـ وـصـلـ إـلـىـ ٩٧,٨ـ %ـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـصـارـفـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ عـنـ ٧٥ـ %ـ فـيـ بـقـيـتـهـاـ .ـ

وـمـنـ ثـمـ لـوـ أـخـذـنـاـ بـالـرـأـيـ الـرـاجـعـ الـذـيـ يـعـطـيـ الـخـيـارـ لـلـطـرـفـيـنـ فـلـنـ يـتـمـكـنـ الـمـصـرـفـ مـنـ التـهـبـ مـنـ الدـورـ الـاـقـتصـادـيـ الـحـقـيقـيـ لـلـمـراـبـحةـ الـجـادـةـ ،ـ وـذـلـكـ خـشـيـةـ نـكـولـ الـعـمـيلـ وـمـوـاجـهـةـ السـوقـ بـصـفـةـ لـمـ تـنـلـ مـاـسـتـحـقـهـ مـنـ الـدـرـاسـةـ وـالـعـنـيـةـ .ـ إـنـ رـبـطـ الـغـنـمـ بـالـغـرـمـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ فـيـهـ مـاـيـشـكـلـ الـمـصـلـحـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـمـصـرـفـ نـفـسـهـ وـلـلـعـمـلـاءـ وـلـلـاـقـتصـادـ الـقـومـيـ ،ـ بـلـ إـنـ هـذـهـ الـمـصـلـحـةـ سـتـضـاعـفـ أـكـثـرـ بـسـبـبـ أـنـ الـمـراـبـحةـ الـجـادـةـ سـتـنـطـويـ عـلـىـ أـعـبـاءـ وـمـخـاطـرـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ سـتـفـقـدـ الـكـثـيرـ مـنـ عـوـافـلـ التـشـجـيعـ عـلـىـ تـرـكـ وـسـائـلـ الـتـموـيلـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـرـبـيعـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـعـالـيـةـ .ـ نـعـمـ إـنـ الـخـيـارـ سـيـزـيـدـ مـنـ مـخـاطـرـ نـكـولـ الـعـمـيلـ ،ـ لـكـنـ هـذـهـ الـمـخـاطـرـ لـنـ تـنـطـويـ فـيـ الـغالـبـ عـلـىـ أـضـرـارـ مـحـقـقـةـ ؟ـ إـذـ طـلـلـاـنـ الـصـفـقـةـ أـخـذـتـ حـظـلـهـاـ مـنـ الـعـنـيـةـ ،ـ وـحـازـتـ عـلـىـ أـجـودـ الـأـصـنـافـ وـأـقـلـ الـأـسـعـارـ وـأـفـضلـ الـشـرـوطـ فـإـنـ نـكـولـ الـعـمـيلـ الـأـصـلـيـ لـنـ يـحـولـ دـوـنـ تـهـافتـ عـشـرـاتـ الـعـمـلـاءـ الـجـدـدـ عـلـىـ شـرـائـهـاـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ وـاجـهـ الـمـصـرـفـ ظـرـوفـاـ غـيرـ عـادـيـةـ يـكـنـ أـنـ تـتـعـرـضـ مـعـهـاـ الـصـفـقـةـ لـلـخـسـارـةـ عـنـدـ نـكـولـ .ـ وـهـذـاـ أـمـرـ طـبـيعـيـ يـجـبـ أـخـذـهـ فـيـ الـحـسـبـانـ .ـ فـنـوـصـيـ بـاـتـخـاذـ كـلـ أـوـ بـعـضـ هـذـهـ التـوصـياتـ :

- ١ - يـجـبـ أـنـ يـتـحـرـزـ الـمـصـرـفـ مـنـ التـعـاملـ فـيـ سـلـعـ ضـيـقـةـ الـاستـعـمالـ أـوـ غـيرـ رـائـجـةـ أـوـ يـجـهـلـ كـافـةـ أـبعـادـ ظـرـوفـ تـسـوـيقـهـاـ ،ـ وـأـنـ يـتـجـنـبـ التـعـاملـ مـعـ الـعـمـلـاءـ غـيرـ الـجـادـينـ أـوـ الـذـينـ ثـبـتـ عـنـهـمـ دـمـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـاماـتـهـ .ـ
- ٢ - يـجـبـ أـنـ يـتـسـلـعـ الـمـصـرـفـ بـالـإـمـكـانـيـاتـ الـمـادـيـةـ لـلـتـاجـرـ وـبـالـجـهاـزـ الـفـنـيـ الـكـفـاءـ الـقـادـرـ عـلـىـ درـاسـةـ جـدـوـيـ الصـفـقـاتـ وـالـمـشـروـعـاتـ وـعـلـىـ تـصـرـيفـ السـلـعـةـ عـنـدـ نـكـولـ .ـ

٣ - يمكن للمصرف أن يستفيد من الحيلة الشرعية التي أفتى بها كل من محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وابن قيم الجوزية - والتي أسمتها البعض «بيع المخايرة» حيث يشتري السلعة من المورد مع شرط الخيار لمدة أسبوع مثلاً ، ثم يعرضها على العميل خلال هذه المهلة . فإن قبلها ألزم بها ، وإن رفضها أعيدت للمورود . أما في المرابحات الخارجية فيمكن للعميل أو مندوبه معاينة البضاعة وقبوتها أو رفضها قبل أن تشحن .

٤ - يجب ألا يكتفي المصرف بالوساطة التجارية التي يكون فيها مأمولاً بالشراء وإنما يتحول تدريجياً إلى متاجر ذاتي مهام متعددة ومتكاملة ، فيمتلك أو يساهم في شركات إنتاجية ، ويكون بائعاً أصلياً لسلع حصل عليها بالسلم أو الاستصناع ، ووكيلاً ومسوقاً لمنتجات شركات أخرى ، عندئذ لن يبيع ما ليس عنده ، ولا مجال للمواعدة أو أضرار النكول .

نعم قد لا تسمح القوانين السائدة والإمكانيات المتاحة الآن أن يمارس المصرف كل هذه المهام بحرية ، وقد لا تسمح موارده الذاتية الضئيلة بما تتطلبه من استثمارات طويلة الأجل ، لكن في مقدوره أن ينشيء - ولو مستقبلاً وتدريجياً - شركات متخصصة - مع المصارف الإسلامية الأخرى أو بمساهمة بعض العملاء - لتولي هذه المهام - (كما أن من مصلحته أن يتحول بعض المودعين إلى مساهمين حتى ينمي موارده الذاتية) وذلك من منطلق أن المصارف الإسلامية هي في الأصل مضارب بالعمل أو مستثمر وليس كالمصارف الربوية وسيطاً مالياً .

٥ - من الضروري أن تتعاون المصارف الإسلامية في إنشاء شركات تأمين تعاوني وفقاً لأحكام الشريعة لمواجهة أحطر بعض الصفقات ، وبقية الاستثمارات الأخرى ، كما يجب أن تتعاون في تبادل فائض السيولة لديها حتى لا تعاني منه ، أو تحجم عن بعض المشروعات لتفقد السيولة .

وإذا جاز أن ندلي برأي في مجال الرقابة الشرعية فنوصي بأمرتين : يتعلق أولهما بضوابط الأخذ بالسهل من كل مذهب ؛ إن المذهب الفقهي الواحد عندما يتتجاوز عن قيد معين قد يتمسك في مقابله بقيد آخر يحول دون الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذا التجاوز ، وبالتالي لا يمكن الاستمرار في ترقيع الفتاوي والنظرية الجزئية لموضوع الفتوى ، وإنما لابد أن يعاد النظر في مجلـمـ الفتـاوـيـ الخـاصـةـ بـالـمعـاـمـلـةـ الـواـحـدـةـ فيـ نـظـرـةـ شـمـولـيـةـ تـرـكـزـ عـلـىـ مـدـىـ اـنـسـجـامـ وـانـضـبـاطـ تـفـاعـلـ هـذـهـ الـجـزـئـيـاتـ ،ـ وإـلـاـ وـقـعـنـاـ فـيـ مـارـسـةـ

عملية غير منضبطة ؛ كما هو حال المراقبة الملزمة وبقية فتاواها . أما الأمر الثاني فيذهب إلى الفصل بين الفتوى والرقابة الشرعية ، إذ من المناسب أن يقتصر عمل هيئة الرقابة الشرعية بالصرف على التأكيد من مدى الالتزام بالقواعد الشرعية والفتاوي المعتمدة . أما الإفتاء فيستحسن أن يستند إلى لجنة متخصصة - مزودة بالمعلومات الاقتصادية الكافية - تنبثق عن مجالس البحث والإفتاء في الدول الإسلامية ، ويجب ألا يكاد أعضاؤها من المصارف ، ولا أن يكونوا مساهمين فيها ، ولا يجتمعون في ضيافتها . ومعاذ الله أن نقصد بذلك تشكيكا في نزاهة علمائنا الأفاضل - أثابهم الله - ولكننا أردنا الاستفادة من المنهج الإسلامي في التشريع ، فقد علمنا أنه كلما كان الفعل المحرم مغلظا اتسعت حوله - خشية الوقوع فيه - دوائر الحظر والكرامة التحريرية والتزkieة .

وأخيرا فإن تناولنا للمراقبة الملزمة بالنقد العلمي لا يعني تقليلا من شأن المصارف الإسلامية . فهي ما زالت في بداية الطريق ، وتحتاج إلى فترة طويلة نسبيا كي تتعصب على العقبات والتحديات التي تواجهها ، وتأهل أكثر لتحقيق الأمال الطموحة المعقودة عليها ، ومع ذلك فقد حققت نجاحات طيبة ؛ إذ يكفيها أن فتحت أبوابا واسعة للخلاص من المعاملات الربوية ، وإنما قصتنا التوجيه إلى الأفضل . ولذلك لن نخشي الاتجاه الذي يجد في كل انتقاد هذه المصارف هدما لها ، فقد يكون الآباء منشد المتقددين لسلوكيات أبنائهم ، ومع ذلك هم أبعد الناس عن تهمة هدمهم ، جعلنا الله من يسمعون القول فيتبعون أحسنه .

الحواشى والمراجع المباشرة

- (١) انظر مثلاً : ابن منظور، جمال الدين : «لسان العرب» مطبعة دار صار ، بيروت ١٩٥٥ ، ٤٤٢ / ٢ ، ٤٤٣ .
- (٢) المرغيناني ، علي بن أبي بكر : «الهدایة ، شرح بداية المبتدى» مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة ، ص ٥٦ ، ج ٣ .
- (٣) ابن تيمية ، أحمد : «نظريّة العقد» ، دار المعرفة . بيروت ص ٢٢٢ .
- (٤) الشريفي ، محمد الخطيب : «معنى الحاج» السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ . ص ٧٧ ، ج ٢ .
- (٥) المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .
- (٦) ابن قدامة ، عبد الله : «الشرح الكبير» جامعة الإمام ، الرياض ، ص ٣٩٢ ، ج ٢ .
- (٧) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
- (٨) الزيلعي ، جمال الدين : «نصب الراية» ج ٤ ، ص ٣٠ ، (جزء من حديث الأصناف الربوية) .
- (٩) الكاساني ، علاء الدين : «بدائع الصنائع» مطبعة الإمام ، القاهرة ، ص ١٣٩٣ هـ . ج ٦ .
- (١٠) المنهجي ، محمد : «جوامِر العقود» ط ١ ، ١٣٧٤ هـ ، ص ٧٢ ، ج ١ .
- (١١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ ، ج ٢ .
- (١٢) المرجع السابق ، ص ٣٩٢ ، ج ٢ .
- (١٣) الكاساني ، ص ٣٩٢ - ٣٢٠٧ - ٣١٩٢ ، ج ٧ .
- (١٤) الشافعي ، محمد : «الأم» دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٣ ، ص ٣٣ ، ج ٣ .
- (١٥) سامي حمود : «تطویر الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية» دار الفكر عمان ، ١٩٨٢ ، ص ٤٣٣ .
- (١٦) نقل عن الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أنهم يرون أن الوفاء بالوعد مستحب وإنما الفضل وارتكب المكروه الشديد . أما من حيث الوجوبية (الوفاء قضاء) فالجمهور لا يرى الوجوب ، ولا يبال الوعاد إثناً إذا وعد وهو يريد الوفاء ثم عرض له ما يمنعه من الوفاء ، أما المالكية فمنهم من يتყق مع الجمهور ، ومنهم من يلزم بالوعد المتعلق على سبب ، ومنهم من يقتصر الإلزام على الوعد الذي أدخل الموعود له في السبب بالفعل . أما الرأي الضعيف جداً - كما يرى الخطاط - فهو رأي ابن شبرمة الذي يقضى باليتزام الوعد كله . انظر تفاصيل ذلك عند عبدالحميد البغلي «فقه المراقبة في التطبيق الاقتصادي المعاصر» السلام العالمية ، القاهرة ، ص ١٣٢ - ١٣٧ . كما أن الوعد المقصود لا يتعلّق بالمعاوضات وإنما بأمور البر والإحسان . علماً بأنه يغترف فيها من الغرر مالا يغترف في المعاوضات .
- (١٧) مالك بن أنس : «الموطأ» دار إحياء الكتب ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٦٦٣ ، ج ٢ .
- (١٨) الباجي ، أبو الوليد «المتنقى ، شرح موطأ الإمام مالك» دار الكتاب العربي بيروت ، ١٣٢٢ هـ ، ص ٣٨ - ٣٩ ، ج ٥ .

- (١٩) الزرقاني محمد : «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» دار الفكر، القاهرة، ١٩٨١ ص ٣١١، جـ ٣. هذا ولابن العربي نص مماثل لرأي الباقي الزرقاني .
- (٢٠) الباقي، مرجع سابق، ص ١٨٨، جـ ٤ .
- (٢١) عبدالرزاق بن همام : «المصنف» المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣ ، ص ٤٢ جـ ٨.
- (٢٢) ابن رشد، محمد : «المقدمات الممهدات» مطبعة السعادة، القاهرة، ص ٢١٣ - ٢١١ جـ ٢ .
- (٢٣) ابن جزى، محمد : «القوانين الفقهية» عالم الفكر، القاهرة، ١٩٧٥ ، ص ٢٧٦ .
- (٢٤) ابن رشد (الجلد)، مرجع سابق ص ٢١٣ - ٢١١ جـ ٢ .
- (٢٥) الشيباني، محمد : «المخارج في الحيل» مكتبة المثنى، بغداد، ص ٣٧ .
- (٢٦) منهم : عبدالعزيز بن باز، محمد سليمان الأشقر، الصديق الضرير، أحمد علي عبدالله ، حسن الأمين، عبد الحميد الباعلي، بكر أبو زيد، رفيق المصري، محمد العروسي (انظر الرسالة التي أشرف عليها بالما使之 رقم ٣٨) .
- (٢٧) عبدالستار أبو غدة : «أسلوب المراقبة والجوانب الشرعية والتطبيقية في المصارف الإسلامية» ندوة خطة الاستئثار في البنوك الإسلامية مؤسسة آل البيت والبنك الإسلامي للتنمية. عمان .
- (٢٨) يوسف القرضاوي : «بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية» ، دار القلم، الكويت، ١٩٨٦ م .
- (٢٩) الموصلي، عبدالله : «الاختيار لتعليم المختار» تعليق محمد أبو دقحة، دار المعرفة، بيروت ص ٢٨، جـ ٢ .
- (٣٠) المرغيناني، مرجع سابق، ص ٥٦ ، جـ ٣ .
- (٣١) أوصاف أحمد : «الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي» ندوة خطة الاستئثار (سابقة الذكر) ص ٢٨ - ٢٧ .
- (٣٢) شوقي شحاته : «تجربة بنوك فيصل الإسلامية - عقد المراقبة - دراسة تطبيقية» ندوة خطة الاستئثار (سابقة الذكر)، ص ٩ .
- (٣٣) رفيق المصري : «المراقبة للأمر بالشراء» منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ١٤٠٨ هـ، ص ٢٥ .
- (٣٤) محمد عبد الحليم : «التفاصيل العملية لعقد المراقبة في النظام المصرفي الإسلامي» ندوة خطة الاستئثار (سابقة الذكر)، ص ٨ .
- (٣٥) محمد أبو زهرة : «الملكلية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية» دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص ٤٠٦ .
- (٣٦) فهيم خان : «تطبيق عقد المراقبة في البنوك التجارية الباكستانية» ندوة خطة الاستئثار (سابقة الذكر) ص ٢٣ .
- (٣٧) عبد الله الهاجري : «استئثارات البنوك الإسلامية الخليجية» رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، ١٤٠٩ - ص ٥٥٠ - ٥٥١ .
- (٣٨) شوقي شحاته، مرجع سابق، ص ١٣ - ٢٠ .

- (٤٠) محمد عبدالحليم ، مرجع سابق ، ص ١١ .
- (٤١) فهيم خان ، مرجع سابق ، ص ٣ - ٥ .
- (٤٢) محمد عبدالحليم ، مرجع سابق ، ص ١٥ - ٣٠ .
- (٤٣) انظر للباحث مجموعة المحاضرات التي ألقاها على طلبة دبلوم المصارف الإسلامية بعنوان : « دور المصرف الإسلامي في التنمية الاقتصادية » ١٩٨٤ - ١٩٨٧ ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر .
- (٤٤) انظر مقال محمد هاشم عوض : « مجلة البنك الإسلامية » العدد ٥٢ ، ص ٩ .
- (٤٥) حاتم القرناوي : « الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراحة » ندوة خطة الاستثمار (سابقة الذكر) ، ص ٤ - ٥ .
- (٤٦) سامي حود : « تطبيقات بيوع المراحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق المال الإسلامي » ندوة خطة الاستثمار (سابقة الذكر) ص ١٨ .
- (٤٧) منذر ححف : « مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي » المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بنك التنمية الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٤ - ٢٥ .
- (٤٨) حاتم القرناوي : « مرجع سابق » ص ٧ - ٨ .
- (٤٩) رفيق المصري : « مرجع سابق » ، ص ٢٦ ، (عن مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ٧٤٣ - ١٩٨٧) .

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة
٧	المبحث الأول : الجوانب الفقهية لبيع المراقبة
٩	أولاً : مفهوم بيع المراقبة
١١	ثانياً : مشروعية المراقبة وحكمها
١٢	ثالثاً : أركان وشروط عقد المراقبة
١٤	رابعاً : الجوانب الفقهية لبيع المراقبة للواعد بالشراء
٢٥	المبحث الثاني : اقتصadiات بيع المراقبة في المصارف الإسلامية
٢٨	أولاً : الدور الاقتصادي لبيع المراقبة
٢٨	١ - المراقبة كخدمة للعميل
٣٠	٢ - اتفاق المراقبة مع بعض أهداف وظروف المصرف
٣٢	٣ - دور المراقبة في الاقتصاد القومي
٤	ثانياً : تقلص الدور التنموي للمصرف في ظل المراقبة الملزمة
٣٤	١ - تقلص الدور التنموي للمراقبة الملزمة
٤٠	٢ - المراقبة وضعف الدور التنموي للمصرف
٤٠	(أ) المصارف الإسلامية مصارف استثمار وتنمية
٤٥	(ب) الانخفاض النسبي في الربحية الاجتماعية للمراقبة
٥٠	(ج) سيطرة المراقبة على صيغ الاستثمار ذات الربحية الاجتماعية العالية
٥٥	الخاتمة والتوصيات
٥٩	الحواشيب والمراجع المباشرة

مَطَابِعُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْبَى